وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـعـــة يـحـــي فـــارس- بـالـمـديـة-

كـلـيـة الحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

الرقمنة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبتين:

– قطيع زهرة

– دباب منال

إشـــراف الأستـــاذ:

د/ عمري عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة:

عمر زرقط	جامعة المدية	رئيسا
عمري عبد القادر	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
مصباح رشيدة	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر و عرفان

يسعدنا بعد اتمام دراستنا ان نتقدم بالدعاء حمدا و شكرا لله تعالى على فضله و كرمه و رحمته الذي وفقنا لاتمام هذا العمل المتواضع ليضاف الى ميادين البحث العلمي

ويطيب لنا عرفانا بالجميل أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان

إلى أولئك الذين وقفوا بجانبنا طول فترة الدراسة و لم يبخلوا عنا بمساعدة أو إرشاد أو توجيه و نخص بالذكر استاذنا الفاضل المشرف

الدكتور:عمري عبد القادر الذي قدم لنا الدعم و الارشاد مما دفع بهذه المذكرة إلى النور

و نتقدم بوافر التقدير و عظيم الامتنان إلى لجنة المناقشة الافاضل الذين شرفونا بقبول مناقشة المذكرة و لدورهم الكبير في إثراء و اغناء المذكرة من علمهم و خبرتهم و نقدهم البناء

و كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم من قريب أو بعيد في تحكيم و تنقيح و إنجاز و تحليل هذه الدراسة لتسهيل مهمتنا

جزاهم الله عنا الخير و الجزاء و العطاء

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام.

(وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين)

من قال أنا لها... نالها.

وأنا لها وإن أبت رغما هنها أتيت بها

الى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي انار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدا

من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي.

(والدي العزيز).

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، الى الانسانة العظيمة التي طالما احببتها.

(والدتي الحبيبة).

الى ضلعي الثابت وأمان ايامي

الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها

الى خيرة ايامي وصفوتها الى قرة عيني.

(اخواني واخواتي الغاليين).

قطيع زهرة

إهداء

قال الله تعالى" ويرى الذين أوتوا العلم الذي انزل اليك من ربك هو الحق ويهدي الى صراط العزيز الحميد"

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات

الحمد لله الذي ما أتم جهد الا بعونه.

أهدي تخرجي وثمرة جهدي الى روح أبي الطاهرة الذي لم يشاهدني وانا اتوج على هذه المنصة، بكم كنت اتمنى ان تكون بجانبي في هذه اللحظة الجميلة من حياتي رحمك الله وانار قبرك يا أغلي سند وأغلي أب رحل عن الدنيا.

الى من حصدت الاشواك عن دربي لتمهد لي طريق العلم

الى امان الله على الارض يا قرة عيني "أمي الحبيبة".

وأهدي هذا النجاح الى اخوتي وأخواتي الذين لطالما كانوا لي السند الذي لا يميل.

دباب منال

مقدمة

مقدمة:

يكلف قطاع الصفقات العمومية خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة، لهذا أولاها المشرع الجزائري إهتماما كبيرا وذلك بتجريم وقمع كل المخالفات والتجاوزات التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، ما يدل على أن الصفقة العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ تبرم وفقا لإجراءات قانونية محددة بموجب قانون تنظيم الصفقات العمومية، فهي تقوم على مجموعة من المبادئ التي يجب على كل متعاقد إحترامها ومراعاتها بما يضمن ذلك النزاهة والشفافية و وضرورة اعتماد معايير موضوعية في اختيار المتعاقد مع الإدارة عند إبرام الصفقة العمومية، وأنها لا ترتكب إلا من ذوي الصفة تتطلب صفة معينة في مرتكبها وهي صفة الموظف العمومي، فهي تشترك في أن صفة القائم بها واحدة ومحل واحد وهي الصفقة العمومية.

إلا أن هذه الصفقات قد تشكل بيئة خصبة لإنتشار الفساد مما يهدد المال العام ويعيق تحقيق الاهداف المرجوة، ولتعزيز الشفافية وتبسيط الإجراءات ورفع كفاءة العمليات، وضمان النزاهة والعدالة في التعاقدات سعى المشرع الجزائري من خلال التعديلات المتعاقبة للقوانين المنظمة للصفقات العمومية بإستعمالالرقمنة كأداة ثورية لمكافحة الفساد باستحداث ما تسمى بالبوابة الالكترونية، ويمثل الهدف منها نزع الصفة

الماديةمن عملية إبرام الصفقة العمومية بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين واستبدالها بوسائط إلكترونية لضمان منافسة حقيقية بين المتعاملين الاقتصادين.

وخلق نوع من تكافؤ الفرص وتكريس الشفافية والمساواة بين المتنافسين، كما يسمح النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بمراقبة تسيير النفقات العمومية وبالتالي مكافحة الفساد وتخفيض التكاليف.

فإنتشار الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ألزم المشرع الى ضرورة وضع منظومة قانونية لمكافحة هذه الجرائم عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة بين القوانين والتنظيمات والإجراءات التي يرى بأنها كفيلة لمكافحة هذه الجرائم، عن طريق إعمال آليات قانونية للوقاية منها و تعزيز الشفافية والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية وكذا إحترام الإجراءات المتعلقة بإبرامها التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وإتخاذ التدابير الردعية اللازمة على خلفية التجريم والعقاب.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع بالنظر إلى مدى خطورة ظاهرة الفساد ونتائجها الوخيمة في مجال الصفقات العمومية سواء على الادارة (المصلحة المتعاقدة) أو المتعامل المتعاقد، بحيث أن الحفاظ على المال العام يبنى على مدى تمكن الدولة من محاربة هذه الظاهرة، وإرساء مبدأ النزاهة والشفافية في استعماله وتحقيق المصلحة العامة.

أسباب الدراسة:

هناك أسباب شخصية وأسباب موضوعية:

- **الأسباب الشخصية:**

-نظرا لميولنا الشخصية نحو التطلع أكثر لموضوع البوابة الإلكترونية التي حلت محل الإدارة التقليدية في التعاملات الإدارية الحالية و بحكم التخصص الذي إخترناه لدراسة الماستر و الإهتمام البالغ بمجال الصفقات العمومية و ربطه بظاهرة الفساد.

– التعلق بكل موضوع يتعلق بالمجال الجنائي مهما كان نوعه لا سيما الجرائم المتعلقة بالأموال العامة.

- **الاسباب الموضوعية:**

– الرغبة في التحليل النصوص القانونية المتعلقة بالفساد ومكافحته والوقاية منه.

– الرغبة في دراسة مجال الصفقات العمومية والتعرف على الآليات والطرق المستحدثة لمكافحة ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية.

أهداف الدراسة:

– التعرف على الصفقات العمومية ومبادئها ومراحل وطرق إبرامها سواء بالطريقة التقليدية أو عن طريق البوابة الالكترونية.

- التطرق إلى الجرائم المتعلقة بها والعقوبات المخولة لها.

- معرفة الجهات المتخصصة لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

- وعليه ارتأينا طرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم الرقمنة في التقليل من الفساد في مجال الصفقات العمومية؟

الصعوبات والتحديات:

تناول الكثير من الباحثين موضوع الرقمنة أو ما يسمى بالبوابة الإلكترونية كموضوع حديث, و كذا موضوع الفساد كظاهرة إنتشرت بقوة خاصة في قطاع الصفقات العمومية و ذلك للأموال الضخمة التي تعتمد عليها,غير أن ربط هذه المواضيع ببعضها يأخذ القدر الكافي من الدراسة و البحث, لذا فإنه و بالرغم من تناول موضوعات مشابهة لموضوعنا إلا أنها لا ترقى لمرتبة الدراسة الكافية التي نعول عليها في موضوعنا , فإنما يشوبها بعض النقائص, وهذا لربما لأن تقنية البوابة الإلكترونية لا تزال في بداية مراحلها الأولى, و بالتالي فإن الدعامة القوية التي يعتمد عليها في التقليل من ظاهرة الفساد في الصفقة العمومية لم تطبق وتعمم في كامل الأجهزة الأدارية و الرقابية.

الدراسات السابقة:

إطلعنا من خلال بحثنا هذا على بعض الدراسات السابقة منها الكتب والمؤلفات والرسائل والقوانينوالمراسيم ومن بينها: كتاب أحسن بوسقيعة بعنوان الوجيز في القانون الجزائي الخاص، وكتاب هلال مراد بعنوان الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، وكتاب إياد هارون محمد الدوري بعنوان الاليات الجنائية المستحدثة المكافحة جرائم الفساد، وبوضياف عمار بعنوان شرح تنظيم الصفقات العمومية، ورسالة الماستر للطالبة بغو الزهرة تحت عنوان أليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى المرسوم 247.15 والقانون 23-12 وقانون مكافحة الفساد 01.06 وكذا مجلة بن السايح أميرة بعنوان المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية.

المنهج المتبع:

اعتمدنا من خلال دراستنا على المنهج الوصفي وذلك من أجل تبيان، عناصر الموضوع ومفاهيمه المختلفة, وكذا المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص المواد القانونية لان طبيعة الموضوع تستلزم ذلك.

خطة الدراسة:

تناولنا في دراستنا هذه: الرقمنة في مجال الصفقة العمومية (الفصل الأول)، وذلك من خلال التطرق إلى تعريف الصفقة العمومية ومبادئها ومراحل إبرامها (المبحث الأول)، وكيفية إبرامها عبر البوابة الالكترونية (المبحث الثاني), بعدها تناولنا الفساد في مجال الصفقات العمومية (الفصل الثاني) وتطرقنا من خلاله إلى الجرائم المتعلقة بها والعقوبات المقررة لها في (المبحث الأول)، ودور الجهات الرقابية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الرقمنة في مجال الصفقات العمومية

تمهيد:

للصفقات العمومية دورا هاما في الحياة الاقتصادية للدولة، حيث تعتبر محورا مهما لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها تعتبر أداة استراتيجية تستخدمها الإدارة العمومية لتسير المرافق العامة وتنظيمها، ونظرا لأهميتها أولى المنظم الجزائري أهمية خاصة بها حيث خصص لها إجراءات خاصة بها وفي إطار مسايرة التطور الذي يعرفه مجال الصفقات العمومية أدخل عليها المشرع إجراءات ووسائل جديدة متطورة متمثلة في الابرام الالكتروني وتبادل المعلومات عبر الوسائط الالكترونية، وللوقوف أكثر على هذا المجال تطرقنا من خلاله إلى رقمنة الصفقة العمومية في (المبحث الأول) وإبرامها عبر البوابة الالكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رقمنة الصفقات العمومية

تعد رقمنة الصفقات العمومية خطوة هامة نحو تحقيق الإدارة الرشيدة والشفافة في الجزائر على الرغم من التحديات التي تواجهها في هذا المجال، إلا أن هناك جهودا حكومية كبيرة تبذل من أجل التغلب على هذه التحديات وتطبيق رقمنة الصفقات العمومية بشكل كامل.

لذا سنحاول التطرق إلى تعريف الصفقة العمومية (مطلب أول) وذكر المبادئ التي تقوم عليها وأهم المراحل التي تبرم بها الصفقة العمومية، ونتعرف على إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصفقة العمومية ومبادئها:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم النشاطات التي تقوم بها الإدارة بإعتبارها أداة سياسية لتطوير الاقتصاد الوطني، ووسيلة لتطبيق النهوض الإقتصادي والاجتماعي للدولة، حيث يتم إبرامها وفق طرق خاصة بها فقط نظرا لأهميتها وللمبالغ الطائلة المتعامل بها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للصفقة العمومية

الصفقة العمومية عقد من العقود الإدارية حيث يتميز بعدة خصائص ما يجعله يختلف عن بعض العقود المشابهة لها وذلك لأهميتها، حيث نتطرق إلى تعريفها من عدة جوانب التشريعية منها والفقهية والقضائية.

أولا: التعريف التشريعي:

1/ تعريفها وفقا لقانون الصفقات الأول، الأمر رقم 90/67 المتعلق التنظيم الصفقات العمومية:

عرفتها المادة 01 من الأمر 90/67 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بأنها :" إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون[1].

2/ تعريفها وفق للمرسوم الرئاسي رقم 145/82 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي:

عرفتها المادة 04 من المرسوم الرئاسي 145/82 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي على أنها: " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري للعقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات[2].

[1] المادة 01 من الأمر 67/ 90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتعلق تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادر في 27 جوان 1967.

[2] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتعلق بالصفقات المتعامل العمومي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15الصادر في 23 أفريل 1982.

03/ تعريفها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 91/ 343 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

جاء في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 343/91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الاشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة[1].

04/ تعريفها وفق المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

عرفتها المادة 03 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ب " الصفقات العمومية عقود في مفهوم التشريع المعمول، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة[2].

[1] المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 343/91 المؤرخ 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 الصادر 09 نوفمبر 1981.

[2] المادة 03 المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، الصادر في 28 جويلية 2002.

05/ تعريفها وفقاللمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

عرفتها المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10/ 236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بأنها " الصفقات العمومية عقود في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الاشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.[1]

جاء هذا التعريف بنفس الصيغة التي جاءت بها المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

06/ تعريفها وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

عرفها المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مادته 02 أنها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط

[1] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10/ 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادر 10 أكتوبر.

المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات[1].

07/ تعريفها وفقا للقانون رقم 12/23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

عرفتها المادة 02 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بأنها: " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى " المصلحة المتعاقدة" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفق التشريع والتنظيم المعمول بها. [2]

[1] المادة 02 المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بالتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

[2] المادة 02 القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أغسطس سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51 الصادر في 6 أغسطس 2023.

08/ تعريفها وفقا للقانون رقم 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

يقصد بالصفقة العمومية وفقا لهذا القانون: كل عقد يبرمه الموظف العمومي قصد إنجاز الأشغال أو إقتناء اللوازم أو الخدمات أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة[1].

ولعل إصرار المشرع على إعطاء تعريف للصفقات العمومية يعود بالأساس للأسباب التالية:

- أن الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة والإجراءات في غاية من التعقيد لذا وجب إعطاء تعريف لها لتميزها عن باقي العقود الأخرى التي تبرمها الإدارة.

- إن الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية.

- إن الصفقات العمومية تخول جهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير المألوفة في عقود أخرى.

- إن للصفقات العمومية علاقة وثيقة بالخزينة العامة والمال العام.[2]

[1] سلامي ميلود , لكحل شهرزاد. الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية لمكافحته ,مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية,العدد02,جامعة باتنة 1,الجزاير 2021,ص530.

[2] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، دار حسب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 37.

ثانيا: التعريف الفقهي:

من خلال التعريف بالصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به أنها تبرم بمقابل، فقد أجمع فقهاء القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية من منشأ قضائي أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداتها من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه.

وقد عرف الفقه الإداري العقد الإداري: " أنه العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك يتضمن العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

كما عرفها الفقيه الفرنسي أندريديلوبلدعلىأنها: " عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقدين بالقيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد، وورد في تعريف آخر " أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.[1]

[1] بن يطو سارة، أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 8.

ثالثا: التعريف القضائي:

تعرض القضاء الجزائري لتعريف الصفقات العمومية وذلك بمناسبة فصله في نزاعات العقود الإدارية، فجاء في قضاء مجلس الدولة،وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات...

هذا التعريف قصر مفهوم الصفقة على العقود التي تبرم على أحد الإدارات العامة وأحد الخواص مع أن أطراف العقود الإدارية قد يكون بعضها الإدارات العامة وأحد أشخاص القانون الخاص كما قد يكون فيما بين الإداريين , علاوة على أن مفهوم المصلحة المتعاقدة حسب تنظيم الصفقات العمومية لا يقتصر على الدولة فحسب بل أي شخص من أشخاص القانون العام.[1]

ومن خصائص الصفقة العمومية التي يميزها عن باقي العقود الإدارية الأخرى نوجزها فيما يلي:

– الصفقة العمومية صفقة إدارية أي هي عقد إداري مكتوب يتميز بذلك عن العقد المدني.[2]

[1] سعاد الأطرش، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 07-08.

[2] زوزو زوليخة ، قوائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري بالطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 61.

– هي صفة ملزمة تلتزم بها الإدارة العمومية والمتعاقد أي يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام ببعضها البعض.

– هي صفة رسمية تتم كتابتها في وثيقة رسمية.

الفرع الثاني:مبادئ الصفقات العمومية:

تعتبرالعقود المتعلقة بالصفقات العمومية من أهم أنواع التعاقدات نظرا لعلاقتها بتنشيط التنمية من جهة وحجم الأموال التي تنصب عليها من جهة أخرى، ولكن رغم هذه الأهمية فهي في المقابل تشكل المجال الخصب لظاهرة الفساد وهو ما يستوجب إحاطتها بمجموعة أحكام ترتقي إلى درجة المبادئ للحفاظ على المال العام وتنشيط حركية الإقتصاد.

وقد أدرج المشرع الجزائري هذه المبادئ وبصفة صريحة في المادة 05 وأكد عليها عدة مرات في مواد أخرى لاسيما المادة 09 و11 من المرسوم الرئاسي 247/15 كما ينص قانون الفساد على أنه يجب احترام الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية حسب المادة 09 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة.[1]

[1]–انظر المواد 5–9–11 المرسوم التنفيدي 15–247 ,مرجع سابق.

ومن خلال ذلك سوف نتطرق إلى مجموعة من المبادئ الواجب احترامها ومراعاتها وضرورة التقيد بها.

اولا: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين:

لا يكفي أن تكفل الإدارة حرية المنافسة لجميع من يمارسون نشاطاتهم حتى يتحقق لها الوصول إلى أفضل متعاقد بل يجب عليها إعمال مبدأ المساواة بين جميع مقدمي العطاءات، بحيث تكون المفاصلة بينهم أساسا الكفاءة الفنية والمقدرة المالية على الإطلاعبأعباء المشروع موضوع التعاقد[1].

وبمعنى آخر ضرورة قيام المصلحة المتعاقدة بمعاملة جميع المشتركين معاملة واحدة وعلى قدمي المساواة وذلك بأن تطبيق شروط ومواعيد طلب العروض كيف تم بحق جميع المشاركين بدون أي تصريحات أو تميز حيث لها أن تطبق الشروط على عدد من المشتركين في طلب العروض حيث تستثني عدد آخر كما ألزم المشرع في نص المادة 78 من قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام 15/ 247 والمصلحة المتعاقدة أن تكون معايير إختيارها للمتعامل المتعاقد غير تميزية ويجب على المصلحة المتعاقدة حين تحديدها لحاجياتها في نص المادة 27 من نفس المرسوم أن لا تكون المواصفات موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محددومن هنا كان على المشرع واجب إخضاع

[1]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة, الأسس العامة للعقود الإدارية , الابرام , التنفيذ,في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات و المزايدات , منشأة المعارف , الإسكندرية, مصر ,ص 153.

مرحلة إعداد دفتر الشروط لقانون المنافسة تكريسا للمبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية [1], ويترتب على مبدأ المساواة بين المتنافسين أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ الى وسائل التمييز بين المتقدمين كما لا يجوز لها منح إمتيازات أو وضع عقبات أمام بعض المتنافسين حيث أن هذه الوسائل غيرمشروعة.[2]فالمساواة بين المتنافسين تكون بتوزيع المعلومة في نفس الشروط وتطبيق نفس طريقة التنقيط لإختيار المتعامل المتعاقد وفتح الاظرفة تكون في جلسة علنية يحضرها المتنافسون ومن يمثلهم وأن يتم إعطاء المعلومة الصحيحة حول المنح المؤقت وإيصال نفس الأجوبة للأسئلة المطلوبة الى جميع المتنافسين ومنح الحق في الطعن والجهة التي يتوجه إليها الطاعن.[3]

ثانيا: مبدأ حرية الوصول الى الطلبات:

الاصل في المنافسة هو إعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيه الشروط ليقدم بعرضه للمصلحة المتعاقدة، غير أن هذا المبدأ لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءاتهم مقتضيات المصلحة العامة.

وفي سبيل تفعيل مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي ألزم المرسوم الرئاسي 247/15 المصلحة المتعاقدة بتجنب أو حظر كل الحواجز الممكنة والتي من شأنها أن تعيق

[1]–يزيد صدوقي , ، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247، مذكرة لنيل درجة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2017–2018، ص 38.

[2]–عبد العزيز منعم خليفة, مرجع سابق , 158

[3]–يزيد صدوقي , مرجع سابق , ص39

وصول المترشحين المحتملين للمنافسة من خلال تأطير المواصفات الفنية بشكل لا يعيق المنافسة، كما منحها السلطة التقديرية في إمكانية اللجوء الى تخصيص الصفقة العمومية من جهة وتمكين المترشحين من تقديم تعهداتهم في شكل تجمعات مؤقتة للمؤسسات أو في إطار عقد المناولة أو التعاقد من الباطن من جهة أخرى.[1]

كما يقوم مبدأحرية الوصول الى الطلب العمومي على فكرة الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي، ففكرة المساواة بين الأفراد في الإنتفاع من خدمات المرافق العامة بالإضافة إلى فكرة وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين، فهي ليست حرة في إستخدام السلطة التقديرية بتقرير الفئات المقاولين التي تدعوها وتلك التي تبعدها.[2]

و قد أوردها المشرع في المادة 5من القانون رقم 23 /12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أنه:" لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية: " حرية الوصول الى الطلبات العمومية[3]...

[1]–قدوح حمامة , عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري , الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر 2006و ص 122

[2]–عنان علي , نزاهة عقود الإدارة على ضوء قانوني العطاءات للأشغال الحكومية و اللوازم العامة , منشورات الإختلاف من أجل النزاهة و المساءلة , فلسطين , 2009,ص 07

[3]–المادة 05, القانون رقم 23–12, مرجع سابق .

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات:

تكمن الشفافية في كونها آلية لحماية المال العام من الهدر والضياع فهي تخلق مناخا يصعب أن يستتر وراءه الفساد، كما تسهل كشف التلاعب والتواطؤ وتمنع كل ذي مصلحة من موردين ومقاولين أو أفراد المجتمع أو موظفي جهاز الرقابة ومؤسسات تمويل الآليةالتي يستطيعون من خلالها أن يتحققوا بأن عملية الشراء أوإختيارالمتعاقد مع الجهة المعنية قد تم في جو من النزاهة والاستقامة ووفق القواعد والمعايير التي عملوا بها مسبقا.

ويعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على المصلحة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية, كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد، ومن أجل ذلك جعل المشرع الجزائري في المادة 5 من الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام247/15 هذا المبدأ وغيره كوسائل تحقق الحفاظ على المال العام[1]

وما يحمي مبدأ الشفافية تلك البيانات والمعلومات التي يجب أن يتناولها إعلان طلب العروض المتمثلة أساسا في تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانه ورقم تعريفه الجبائي، كيفية طلب العروض شروط التأهيل اوالإنتقاء الاولي موضوع العملية، تحديد الحصة أو الحصص قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر

[1]–حسن عبد الرحيم السيد , الشفافية في القواعد و إجراءات التعاقد الحكومي , دراسة مقارنة مع قانون اليونستريالالنموذجي للمشتريات الحكومية , مجلة الشريعة و القانون , العدد 39 , يوليو 2009, ص 57.

الشروط ذات الصلة, مدة تحضير العروض ومكان إيداعها ومده صلاحيتها، إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.

خاصة بالنسبة لطلبات العروض التي تتجاوز 1.000.000.000 دينار جزائري كيفية إيداع العروض , ساعة الإيداع , ساعة فتح الاظرفة, مدة إلتزام المتعهدين, وجوب تقديم العروض في ظرف مغلق لا يحمل أي إشارة خارجية للمتعهد مع عبارة" لا يفتح "ومن جهة أخرى على المصلحة المتعاقدة أن تضع تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64من المرسوم 15 /247 على ان يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح او المتعهد من طرف المرشح أو المتعهد من طرف ممثليها المعنيين لذلك وفي حالة تجمع مؤقت لمؤسسات من طرف الوكيل أوممثله، إلا إدا تم الاتفاق على خلاف دلكفي اتفاقية التجمع.[1]

وقد أقرت المادة 09 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: " أنه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.[2]

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن العمل بالشفافية وحرية الترشح والمساواة بين المترشحين هو في حد ذاته حماية وضمان من قبل الإدارة الراشدة التي تتعامل بمرونة

[1]–أنظر المادة 62, 63, 64, المرسوم الرئاسي 15–247 , المرجع السابق.

[2]–المادة 09, القانون 06–01 , المرجع السابق.

وحكمة والخضوع للقانون و إشراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية وإلا تتعرض لمساءلة قانونية على أساس نظرية عيب في الإجراءات أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمالها ومن ثم تلغى الصفقة وتعاد من جديد وفقا للقانون.[1]

الفرع الثالث: مراحل إعداد الصفقة العمومية:

نص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والقانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على مراحل وكيفية إعداد الصفقة العمومية، حيث تبدأ بمرحلة الإعداد التي تحدد احتياجات الادارة العمومية وتختار طريقة إبرام الصفقة، ثم تليها مرحلة الإعلان عن هذه الأخيرة ونشرها في الجريدةالرسمية أو على موقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية لتأتي مرحلة تلقي العروض من خلال تقديم المنافسين لعروضهم المالية والفنية بعدها مرحلة دراسة العروض لاختيار أفضل عرض مقدم، تليها مباشرة مرحلة إبرام الصفقة بتوقيع العقد بين (الإدارة العمومية والمتعاقد).

[1]-مراد بلكعيبات , مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري , الملتقى الوطني السادس حول قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام , كلية الحقوق , جامعة يحي فارس , المدية , 20 ماي , ص 04 , 05.

أولا: مرحلة الإعداد:

قام المشرع الجزائري في نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 بتحديد إحتياجات الإدارة العمومية وذلك بأنه :" تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية".[1]

وإستحدثها في القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في المادة 16 منه.[2]

من خلال ذلك فرض المشرع على المصلحة المتعاقدة تحديد حاجياتها لأنها تسمح بتحديد المبلغ التقديري للصفقة العمومية ومن هنا سوف نتطرق إلى أنواع الصفقات العمومية وهي كالتالي:

نصت المادة 29من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي: " تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:[3]

- إنجاز الأشغال.

- اقتناء اللوازم.

[1]-المادة 27, المرسوم الرئاسي 15-247 , المرجع السابق.

[2]- انظر المادة 16 القانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت سنة 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51 الصادر في 06 أوت 2023.

[3]- المادة 29 المرسوم الرئاسي 15-247 , المرجع السابق.

-إنجاز الدراسات.

- تقديم الخدمات....

واستحدثها المشرع في القانون 23-12 المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال المادة 24 على نفس الصياغ المذكور في المرسوم الرئاسي 15-247.

أ/ صفقات إنجاز الأشغال:

أوردها المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 29 الفقرات 3-4-5 إذ لم يعط تعريفا مباشرا إلا أنه حدد الهدف منها ومجالها وهي العناصر المهمة في التعريف: "تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشآة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، ويعتبر المنشآة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية[1].

ب/ صفقات اقتناء اللوازم:

عرف المشرع صفقات اقتناء اللوازم في 29 الفقرات 6-7-8-9 من المرسوم الرئاسي 15-247 من خلال تحديد الهدف منها بقوله: "تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى إقتناء

[1]- بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، بسكرة الجزائر، 17 ديسمبر 2015، ص 11.

أو إيجار وبيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد.[1]

ج/ صفقات تقديم الخدمات:

يمكن تعريف صفقات الخدمات على أنه " اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر معنوي أو طبيعي يقصد بتوفر خدمة معينة للإدارة المتعاقدة يتعلق بتسيير مرفق نظير مقابل مالي: وهذا ما تم النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247.

د/ صفقات إنجاز الدراسات:

حدد المشرع الجزائري في المادة 29 الفقرة 10 و11 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن صفقة إنجاز الدراسات تهدف إلى أنجاز خدمات فكرية، وفي نفس السياق يذهب الفقه إلى أن صفقة إنجاز الدراسات: " هي اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعيأو معنوي) يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلتزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة.[2]

[1]- انظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر 2015.

[2]- يزيد صدوقي, مرجع سابق ، ص 23.

ويمكن تمييز صفقات إنجاز الدراسات عن غيرها من أنواع الصفقات العمومية الأخرى كون صفقة إنجاز الدراسات تقتصر على جانب فكري فني ونفسي وعلمي، فبواسطة إنجاز الدراسات يتم توظيف مساحات وتصاميم هندسية أو بحوث مثلا وتوضع تحت تصرف الإدارة المعنية وهي دائما تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وغالبا ما تكون هذه الصفقة جزءا من صفقة الأشغال لا سيما مهمات الرقابة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

ونظرا لأهمية الصفقات العمومية من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فقط أحاط المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية عملية إبرامها بالعديد من القيود والإجراءات، وذلك لحماية المال العام وضمان مبدأ المساواة وتمكين المصلحة المتعاقدة من اختيار أفضل المتقدمين للتعاقد معها ومن خلال ذلك سنحاول الكشف عن طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون المتمم والمعدل 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية [1]وهي كالتالي:

01/ أسلوب طلب العروض: كقاعدة عامة

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي على أنه: " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع

[1]-بدرة لعور , المرجع السابق , 15-16.

تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الدي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إستنادا إلى معايير إختيارية موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء[1],وذكره في المادة 38 من القانون 23-12 على نفس الصياغ.

ونصت المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام , على أن طلب العروض يأخذ عدة أشكال والسبب في ذلك أن المشرع يحاول منح نوع من المرونة والفعالية للمصلحة المتعاقدة، وفي حدود معنية، بما يسمح لها التحرك من أجل تحقيق الهدف المرجو بنوع من الحرية دون أن ينسى أنه لابد من رقابتها لتعاملها بالمال العام، ذلك من خلال المواد 43-44-45-46-47 من نفس المرسوم.[2]

2/ أسلوب طلب التراضي: كإستثناء

يعتبر أسلوب التراضي أسلوبا إستثنائيامن أساليب إبرام الصفقات العمومية يختلف عن الرضى الذي يعتبر شرطا لإبرام العقود، فالتراضي هنا هو مصطلح فرنسي تم استبداله بمصطلح التعاقد بناء على مفاوضة "les marches negocies" ويأتي اختياره من قبل

[1]-المادة 40, 42, المرسوم الرئاسي 15-247 , المرجع سابق.

[2]-المادة 43-44-45-46-47, المرسوم 15-247 , المرجع سابق.

المصلحة المتعاقدة كضرورة الإستجابة لبعض الحالات الاستثنائية ذات الخصوصية المميزة واقعيا أو قانونيا[1].

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة متعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة , وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.[2]

واستحدثه القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأطلق عليه إسم " إجراء التفاوض من خلال المادة 40 منه على أن: " إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوةالشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.[3]

[1]-يزيد صدوقي , المرجع السابق , ص 32.

[2]-المادة41, المرسوم الرئاسي 15-247, المرجع السابق.

[3]- المادة 40 القانون 23-12 , المرجع السابق.

ثانيا: مرحلة الاعلان عن الصفقة

بعد دراسة المشروع المقرر لإبرام الصفقة من أجل تنفيذه وبعد إعداد البطاقة التقنية الخاصة به والتي تحتوي وصف كمي ومالي للأعمال إضافة للمدة الزمنية، يتم بعد ذلك تحضير دفتر الشروط الخاص بالمشروع.

نص المشرع في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 على دفاتر الشروط بأنه: " توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل على الخصوص ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية...بقرار من الوزير المعني.

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.[1]

وأوردها في القانون 23-12 المتمم والمعدل للمرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 17 منه على مضمون دفتر الشروط المتعلق بالصفقة.

[1]- المادة 26 المرسوم الرئاسي 15-247 , المرجع السابق.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن تعريف دفتر الشروط بأنه وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة , تحتوي على بنود التي تبرم وتنفذ بها الصفقات العمومية ويتم دراسته من قبل لجنة الصفقات المختصة ويتم المصادقة عليه بحيث يؤشر في كل صفحة من الدفتر من قبل المصلحة المتعاقدة، وبعد إعداد دفتر الشروط الذي يستوفي جميع البيانات والمعلومات اللازمة تبدي المصلحة المتعاقدة رغبتها في التعاقد عن طريق الإعلان الذي يتضمن دعوة لكل شخص يهتم بالتعاقد معها ويكون مؤهلا لتلبية طلبها ليدخل حيز المنافسة , وقد ألزمت المادة46 من القانون 23-12 على إلزامية اللجوء إلى الإشهار عن طريق الجريدة الرسمية أو على موقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي.[1]

ثالثا: مرحلة تلقي العروض:

تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المتعهدين ملف طلب العروض الذي يتضمن المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مالية وتقنية مقبولة وهذا ما نص عليه القانون 23-12 في المادة 47 منه[2].

وبعد الإطلاع على شروط المنافسة يقوم المترشحون بتقديم تعهداتهم التي تحتوي على عرض إمكانياتهم المطابقة للمواصفات المطلوبة الواردة في دفتر الشروط واقتراح الأسعار

[1]-المادة 46, 26, القانون 23-12 , المرجع السابق.

[2]-أنظر المادة 47,المرجع نفسه .

التي تناسبهم لتنفيذ الصفقة، ويحتوي ملف العروض على ثلاثة أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام تحمل كل منها إسمالمؤسسة وموضوع الملف (ملف الترشح، عرض تقني، عرض مالي) حسب الحالة، وفي حالة المسابقة يضاف إلى الأظرفة الثلاثة ظرف رابع خاص بالخدمات، والذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

رابعا: مرحلة دراسة العروض:

تقوم لجنة دائمة واحدة أو أكثر بعملية فتح العروض وتقييمها وتسمى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وتحدد تشكيلة اللجنة وقواعد سيرها ونصابها مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم[1].

تفتح العروض في نفس يوم إيداع العروض في جلسة علنية من قبل لجنة فتح العروض بحضور المترشحين اللذين وجهت إليهم دعوة مسبقة في إعلان الصفقة أو عن طريق رسالة موجهة لهم من قبل المصلحة المتعاقدة.

وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند فتح الأظرفة بإثبات صحة تسجيل العروض وتعد قائمة المترشحين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفةملفات ترشحهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة وتدون قائمة الوثائق التي تحتوي

[1]–المادة 67,المادة 160, المرسوم الرئاسي 15–247السابق الذكر.

عليها كل عرض في سجل مؤشر ومرقم بالحروف الأولى من طرف الآمر بالصرف، وتوقع بالحروف الأولى للمتعهد على الوثائق التي لا تكون محل طلب استكمال، وفي الأخير يحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة ويوقع من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين مع تدوين جميع التحفضات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.[1]

بعد فتح لجنة الأظرفة للعروض وتقسيمها التي تعنيها المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية بفتح الأظرفة المتضمنة عروض المترشحين، تقوم بتقسيم العروض في نفس جلسة فتح الأظرفة لكن دون حضور المترشحين ويكون على مرحلتين:

أ/ مرحلة التأهيل التقني:

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بالترتيب التقني بعروض ومقارنته مع العرض المقدم، إذ يتم إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط النموذجي والتي تخالف أحد شكليات الصفقة كما يتم إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.[2]

[1]–أنظر المادة 70, المرسوم الرئاسي 15–247, المرجع السابق.

[2]–بورعدة حورية , طرق و مراحل إبرام الصفقات العمومية بناءا على المرسوم الرئاسي 15–247, مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية , الجزائر , المجلد 08,العدد 05, سنة 2019, ص 114.

ب/ مرحلة التأهيل المالي:

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذي تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم ويتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وهذا ما دكونه المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247.[1]

وبعد إتباع لجنة فتح الأظرفة هذه الإجراءات تقوم باختيار أحسن وأفضل عرض والإعلان عن الفائز في المنافسة ويتم اقتراحه على المصلحة المتعاقدة وتقوم هذا الأخيرة بالإخطار على اختيارها المؤقت للمتعاقد عن طريق الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، ويتم ذلك بنفس طريقة الإعلان عن طلب العروضويدون في الإعلان ترتيب المتعهدين والمتعهد المختار مع ذكر البيانات الأساسية كتحديد السعر، مدة الانتاج، التعريف الجبائي، وكل المعايير التي ساهمت في اختيار حائز الصفقة العمومية وذلك لتكريس مبدأ الشفافية.

وينص أيضا على إمكانية رفع الطعن للراغبين في ذلك لجنة الصفقات المختصة في غضون 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.[2]

خامسا: مرحلة إبرام الصفقة

بعد انقضاء المدة القانونية للمنح المؤقت وبدون طعن، تخضع المصلحة المتعاقدة مقررات الصفقة للمراقبة المالية فيما يسمى le prise en charge وممكن أن يكون هذه

[1]-أنظر المادة 78, المرسوم الرئاسي 15-247 , المرجع السابق.

[2]-بورعدة حورية ,المرجع سابق , ص116.

الإجراء سابقا لإجراءات طلب العروض والمنح المؤقت في حال كانت مقررات الاعتماد محددة مسبقا.

يستدعي رئيس المصلحة المتعاقدة بعد ذلك اللجنة المختصة من جديد ويعين مقرر من بين أعضائها ليقوم بدراسة موضوع الصفقة جيدا و إجراءاتها في حين يقدم للأعضاء الباقيين تقرير تقديمي ونسخة من الصفقة.

وبعد 8 أيام تجتمع اللجنة للمصادقة النهائية على الصفقة وأثناء المداولة تعرض التحفظات إن وجدت، وبعد رفعها يعطي مقرر الصفقة رفع اليد من أجل إضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة، ويتم التأشير عليها من طرف اللجنة رسميا، وترسل إلى مصلحة المراقبة المالية مرة ثانية من أجل الالتزام بها ليتم بعد ذلك تقديم أمر بالخدمة للمتعامل الحائز على الصفقة والإشارة إلى إنطلاق المشروع , و بالتالي يكون العقد موقع بين الإدارة العمومية أو المصلحة المتعاقدة و المتعاقد[1].

المطلب الثاني: البوابة الالكترونية لإبرام الصفقات العمومية:

سعي الدولة لتحسين الخدمة العمومية بالعمل على تقريب الإدارة من المواطن كان لابد لها من تطبيق الإدارة الالكترونية لأداء المعاملات الإدارية وذلك من خلال النص القانوني على البوابة الالكترونية للصفقة العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 236/10

[1]–بورعدة حورية , المرجع سابق , ص 117.

فمن أهم مستجدات هذا الأخير النص على البوابة الالكترونية للصفقة العمومية وتنظيمها عبر نصوص متفرقة ولا يخفى لنا أنه كان هذا الاستحداث قد تزامن مع مشروع الجزائر الالكترونية 2013/2008 ومجسدا بذلك المرسوم ليأتي بعد ذلك القرار المفسر للمواد المذكورة في المرسوم الرئاسي 236/10 والمتمثل في القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 وأخيرا المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 والذي توسع أكثر فأوضح في أكثر من مادة عملية التعاقد عبر البوابة الالكترونية وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين الأول يتضمن تعريف البوابة الالكترونية والثاني محتوى البوابة الالكترونية.

الفرع الأول: تعريف البوابة الالكترونية لإبرام الصفقات العمومية:

في إطار التقيد بالمصطلح القانوني الوارد في نص المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 البوابة الالكترونية للصفقات العمومية سنحاول وضع تعريف يحدد لنا المقصود بالبوابة الالكترونية و أهم وظائفها وأهميتها و أهدافها.

أولا : تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

البوابة الالكترونية هي عبارة عن مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الالكترونية أو التطبيقات المشتركة في نطاق قطاعي محدد مما يسهل على المواطن عملية إيجاد كل الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع ولعل أهم ما يميز البوابة الالكترونيةهو:

- إعتبارها مدخل موحد يسهل الوصول إلى المعلومات.

- إضافة صفة الديناميكية على العالم الخارجي.[1]

هذا فيما يخص المقصود بالبوابة الالكترونية عموما ,أما المقصود بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية فهي عبارة عن قاعدة بيانات تسهل الوصول للمعلومات وهي الأخرى تعتبر مدخل موحد لعدد من الخدمات والوظائف وبهذا تتيح للمستخدم الوصول إلى هذه الخدمات من مدخل واحد على المستخدمين التسهيل حتى تقدم الخدمات لهم بحسب طبيعة تسجيلهم في نفس الوقت تقوم البوابة بتزويدهم بالروابط التي تقودهم مباشرة إلى قلب الموقع[2]،والبوابة تختلف عن الموقع إذ يتصرف مدلولها إلى الموقع المتخصص في الصفقة العمومية والذي يجمع بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة ضمن فضاء الكتروني موحد.[3]

وانطلاقا من المرسوم الرئاسي رقم15- 247 والذي يعرف الصفقة العمومية يتسنى لنا استنتاج مفهوم الصفقة العمومية الالكترونية، فتنص المادة 02 على الصفقات العمومية أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق

[1]-بوكماش محمد ,كلاش خلود , البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن القانون ,مجلة الحقوق و العلوم السياسية ,كلية الحقوق , جامعة عباس لغرور , خنشلة , العدد 12, جوان 2019, ص 13.

[2]-أميمة كمال الدين حسن,مداخلة بعنوان تطبيقات العقد الإداري الإلكتروني في الجزائر على ضوء التنظيم القانوني الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[3]-بوكماش محمد ,كلاش خلود , المرجع سابق ,ص13.

شروط منصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.[1]

للبوابة الالكترونية وظائف عديدة ومتنوعة تهدف من خلالها لحمايتها كما أنها تضمن تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عن طريقها من أجل إبرام الصفقات العمومية كون أن هذه العملية تعد شرط أساسي وجوهري لإتمام عملية الإبرام، كما أنها تضمن بحث متعدد المعايير لكل المهتمين وذلك كونها تكون بدون تسجيل في البوابة على اعتبار أن عملية التسجيل تدخل ضمن التعاقد فقط.

ولعل أهم الوظائف تكمن في النشر، التسجيل، البحث.

1: النشر:

النشر الإلكتروني عبارة عن "الإختزان الرقمي للمعلومات وتطويرها وبثها وتوصيلها وعرضها إلكترونيا أو رقميا عبر شبكات الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، صور، رسومات يتم معالجتها آليا"، ويعرف النشر الالكتروني بأنه: "استخدام الأجهزة الالكترونية في مختلف مجالات الإنتاج الإدارية وتوزيع المعلومات على المستخدم وهذا يماثل النشر بالأساليب التقليدية، فوظيفة النشر وسيلة تتيح الوصول للبوابة والاطلاع على المعلومات الموجودة فيها.

[1]–المادة 02 , المرسوم الرئاسي 15–247 , المرجع السابق.

ومـن خلالهـا يـتم تقـديم الوسـائط المطبوعـة كالنصـوص التشـريعية المتعلقـة بالصـفقات العموميـةوقوائم المتعـاملين الاقتصـاديين المقصـيين مـن الصـفقات العموميـة وكـل وثيقـة متعلقة بالبوابة الالكترونية بصيغة يمكن استقبالها.

2: التسجيل:

تـزود البوابـة الالكترونيـة المتعلقـة بالصـفقات العموميـة كـل مـن المصـالح المتعاقـدة والمتعـاملين الاقتصـادية بحسـاب الكترونـي علـى شـبكتها الخاصـة ممـا يمكـنهم مـن تنفيـذ معاملاتهم الكترونيا وذلك عن طريق عملية التسجيل التي نصت عليها المادة 4 من قرار الوزير المكلف بالمالية والمحدد لكيفية تسيير البوابة الالكترونية.[1]

ويتضح من وظيفة التسجيل التي تكون بواسطة البريد الالكتروني وسيلة دخول إلى البوابة الالكترونية التي بدورها تمنح حساب خاص وكلمة سر لكلا الجهتين مع ضرورة تحمل المسؤولية عن محتوى المعلومات والوثائق التي تكون مرفقة في البريد لنجاح التسجيل بصورة صحيحة.

[1]– المادة 4 القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 محتوى البوابة الالكترونية وكيفية تسجيلها، الجريدة الرسمية جزائرية، العدد 21 مؤرخة في 9 أفريل 2014.

3: البحث:

تقوم هذه الأخيرة بالتطابق بين البيانات المراد العقد عليها والبيانات الموجودة داخل قواعد البيانات والتي توجد ضمن أنظمة البحث في البوابة الالكترونية فهي من أهم الوظائف المقدمة من قبل البوابة، حيث تساعد المستخدمين على إيجاد المعلومات بسهولة:[1]

كما أن البوابة الالكترونية للصفقة العمومية تقدم خدمات تتمثل في:

- تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة.
- تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة.
- بحث متعدد المعايير مع التنبيه على المستجدات.
- خدمة الطلب والحصول على مختلف الشهادات ذات الصلة بالمجال عن بعد لفائدة المتعاملين الاقتصاديين (شهادة حسن التنفيذ- الكفالة).
- ترميز الوثائق والإعفاء من تقديم الوثائق المتوفرة بالطريقة الالكترونية في إطار تبسيط الإجراءات وتخفيف الوثائق.
- دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة.[2]

[1]- بن السايح أميرة، المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية ، مذكرة شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

[2]- بوكماش محمد، كلاش خلود، المرجع سابق، ص17.

هذا وقد تم تحديد مجالات تبادل الوثائق الإدارية بالطريقة الالكترونية بين الأطراف المتعاقدة (المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين) بموجب نص المادة 9 من القرار.[1]

تتمثل أهدف البوابة الالكترونية في مجال الصفقات ع فيما يلي:

- **تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة:** إذ يهدف هذا الإجراء إلى تسجيل جميع المصالح المتعاقدة التي تريد إبرام الصفقات العمومية ومضمونها وإيداع دفاتر الشروط الخاصة بها.

- **تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة:** يعتبر هذا الهدف من الغايات الأساسية للبوابة الالكترونية والتي تعمل على تسهيل التعرف على المتعاملين الاقتصاديين وبالتالي إقصاء العدد الأكبر من المعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المنافسة،[2] وهذا من أجل حماية المال العام بحيث أن هذا الإجراء يمنع هؤلاء المتعاملين من الحصول على مشاريع أخرى والوقوع في نفس المشاكل معهم ومن أجل إعطاء

[1]– المادة 9 من القرار السالف الذكر.

[2]– بن أحمد حورية، أستاذة محاضر، مداخلة بعنوان واقع البوابة الالكترونية للصفقات ع في الجزائر، ص4، 5.

إمكانية كبيرة للمؤسسات التي لم تتحصل على مشاريع من الحصول عليها وهذا ما يحقق شيء من مبدأ تكافئ الفرص.[1]

- **بحث متعدد المعايير:** تحديد المعايير الأساسية المعتمدة من أجل إبرام الصفقات العمومية وهي إما المعيار المالي أو التقني أو غير ذلك من المعايير المحددة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- **تحميل الوثائق:** هي مهمة تعهد للبوابة الالكترونية بغرض تسهيل الحصول وتحميل وإدخال جميع المستندات والوثائق المرتبطة بمجال الصفقات العمومية.

- **التنبيه على المستجدات:** يعتبر مجال الصفقات العمومية من المجالات المرتبطة بأعمال الإدارة العامة والتي تسعى إلى تلبية الحاجات العامة للمواطنين وبالتالي تحقيق المصلحة العامة لهذا تم تسخير هذه البوابة من أجل إبراز آخر المستجدات، والتي تستلزم التعرف عليها والعمل على تحقيقها.

- **ترميز الوثائق:** تعرف هذه التقنية بأنها استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم حتى من قبل الغير أو إستعمال رموز وإشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومات بدونها.

[1]– رشيد عبد الوهاب/ رشيد رفيق، الطريق الالكتروني في إبرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، المرجع سابق، ص44– 34.

- **التمـرن علـى التعهـد الالكترونـي:** يعتبـر التعهـد الالكترونـي مـن الإجـراءات الواجبـة الاتباع من قبل المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية إلى أنه يبقى التعهد الالكتروني من الإجراءات البسيطة التي يقوم بها المتعاقد مع الإدارة.

- **التعهد عن طريق البوابة:** هو من الضمانات القانونية التي حرص المشرع الجزائري على تحديدها وتضمينها أما في دفتر الشروط أو في بنود التعاقد للصفقات العمومية وهي طريقة تسهل الحصول والاضطلاع عليها في مجال الصفقات العمومية.[1]

الفرع الثاني: محتوى البوابة الالكترونية

نظام المعلومات الخاص بالبوابة الالكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية يسمح بدخول المتعاملين الاقتصاديين أو ما يطلق عليهم مصطلح المصالح المتعاقدة إليها، والقيام بالوظائف المتاحة لهم من خلال نظام يضمن إرسال المعلومات وتخزينها عن طريق نظام المعلومات الذي يشكل من قاعدة البيانات والنظام الذي تسير عليه البوابة الإلكترونية إضافة إلى النظام الأمني للبوابة الالكترونية وهذا ما سنتطرق إليه :

أولا: قاعدة البيانات

إن هذه القاعدة تسمح بجمع (عن طريق البوابة) المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية والمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية والوثائق والمعلومات فيما

[1]–بن أحمد حورية , مداخلة بعنوان واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر , المرجع سابق , ص05–06.

بينهم وأيضا المعلومات المتعلقة ببطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي ومنشورات البوابة.

ويمكن تعريف قاعدة البيانات على أنها التشكل الالكتروني لسلسة من المعلومات التي تخص بعضها البعض ويقوم المستخدم بجمعها مع بعضها في قاعدة بيانات واحدة، ومن ثم ضمان وصول المستخدم إلى بياناته بسرعة وأمان فهي تؤمن حماية للمعلومات من الوصول الخارجي ومن ضياع المعلومات نتيجة خلل تقني ما.[1]

كما أن قاعدة البيانات تتكون من جدول أو أكثر, والجدول يتكون بدوره من سجل أو أكثر ويتكون السجل من حقل أو أكثر ومثال ذلك الجدول الخاص بالصفقات العمومية فيتكون من عدة حقول فجدول طلبات العروض مثلا يحتوي عدة سجلات كالمكان، طريقة الإبرام، طبيعة الصفقة، الصنف، طريقة التمويل وآخر أجل لقبول العرض، وعند النقر على أحدها يظهر لدينا حقل أو عدة حقول: هذه المعلومات مخزنة في جهاز الحاسوب على نحو منظم حيث يقوم برنامج يسمى محرك قاعدة البيانات بتسهيل التعامل معها والبحث ضمن هذه البيانات وتمكين المستخدم من الإضافة والتعديل فيها.

[1]– طالبة دكتوراه بن عودة صليحة، مقال حول أهمية التعاقد البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص58.

فالهدف الأساسي من قواعد البيانات هو التركيز على طريقة تنظيم البيانات حيث يخلو من التكرار ويمكن استرجاعها وتعديلها والإضافة عليها دون المشاكل التي يمكن أن تحدث وجود التكرار فيها.[1]

ثانيا: نظام تسيير البوابة الالكترونية

تعرف هذه الأخيرة بأنها مجموعة الوسائل والقدرات التي يتم تنسيقها بواسطة منظمة مركزية للمعلومات وهي تعتمد على منتجات التقنية مستمرة التطور مثل: الهواتف، آلات البريد المصور (الفاكس)، الحواسيب، الأسطوانات المضغوطة، الأشرطة المرئية والمسموعة والأقمار الصناعية وخطوط الاتصال البصرية وشبكات الموجات الدقيقة وأجهزة الاستقبال والمساحات وآلات التصوير والطابعات إضافة إلى التقدم في عملية الحوسبة والمعلومات وتقنيات الشبكات.[2]

إضافة إلى ما تم ذكره سابقا فإن تسيير البوابة يتطلب تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات وكذا تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة والتي تستعمل على كل المعلومات والوثائق التي يتم نشرها عبر البوابة وتوفير مستوى أمن مناسب ضد التهديدات

[1]– بن عودة صليحة، , المرجع السابق، ص59.

[2]– محمد أبو قاسم الرتيتمي، البنية التحتية لتقنية المعلومات ومستقبل التعليم، جامعة السابع من أبريل، مقال منشور على موقع act@ittnet.net

الالكترونية لا سيما تلك التي تهدد أمن المعلومات وهي تتنوع من تهديدات طبيعية إنسانية وأخرى غير مقصودة.[1]

وعلى خلاف سهر البوابة على ضمان الأمن المناسب ضد التهديدات الالكترونية كما أنها تسهر على ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول إلى الخدمات المقدمة من طرف البوابة، تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة كما يتيح نظام البوابة نشر الوثائق المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وقائمة المتعاملين الاقتصاديين المصنوعين واالمقصيين من المشاركة في الصفقات، وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصلحة المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة والمؤسسات المستفيدة.

ثالثا: النظام الأمني للبوابة الالكترونية

تعمل البوابة الالكترونية على ضرورة توفير نظام أمني يحمي البنية التحتية لقواعد البيانات عن طريق إجراءات تتخذ من طرف البوابة في ظل تصميم نظام معلوماتي خاص يتعلق بالصفقات العمومية[2]، ومن أجل إيواء البنية التحتية المعلوماتية نص القرار المتعلق بإنشاء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية من خلال المادة 7 منه على ضرورة تصميم نظام معلومات في إطار احترام عدة مبادئ وذلك من أجل الثقة لدى المتعاملين

[1]– بن عودة صليحة، , المرجع السابق ، ص60.

[2]– المادة 07، القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 , المرجع السابق.

الاقتصاديين في حالة قيامهم بإبرام الصفقة عبر البوابة، فقد كان لابد من إحترام مبادئ نصت عنها المادة المذكورة أعلاه وسنقوم بتفصيل ما ورد ذكره في المادة على النحو الآتي:[1]

أ: سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية:

وقاية الملفات الإلكترونية تعتبر مسألة لها أهمية كبيرة، فتعتمد على تقنيين متخصصين في مجال البرمجة المعلوماتية، والحاسوب وذلك من خلال إستخدام جدار الحماية "fireweel" فهذا الأخير يطلق عليه إسم جدار النار إذ أن وجوده حتمية ضرورية في أي جهاز كمبيوتر يقوم بحمايته من التهديدات والهجمات التي قد يتعرض وذلك كون أن إتصال الأنترنت بالكمبيوتر يتيح الفرصة للقراصنة الوصول لنظامه وسرقة المعلومات والبيانات الشخصية بسهولة، إضافة إلى أن ترك النظام مفتوح من غير حماية يتيح الفرصة لإصابة جهاز الكمبيوتر بالبرامج الضارة كملفات التجسس والفيروسات، وعليه فإن وظيفة جدار النار القيام بفحص المعلومات سواء في حالة دخولها أو خروجها ولا يسمح لها بالدخول إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات كما أنه يعتمد على تقنية التشفير وذلك بوضع صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة وضمان عدم المساس بسلامتها،

[1]– بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص61 – 62.

إضافة إلى توقيع الوثائق بالطريقة الالكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والتعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها.[1]

ب: سرية الوثائق والمعلومات المتبادلة بالطريقة الالكترونية:

وفيها يتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق وتعتبر السرية عاملا مهما في إبرام الصفقات العمومية لهذا ينبغي على المشرع تنظيم إجراءات المناقصة كما يتناسب مع الطريقة أو الأسلوب في إجراءاتها لضمان سلامتها وتحقيقها للهدف المرجو منها والذي يتجسد في كفالة سرية المعلومات والعقود.

فالأرقام المشفرة تعتبر كلمة سر أو المفتاح السري الذي يسمح بالدخول للموقع ومعرفة ما فيه فيقوم أصحاب العروض بإرسال عروضهم على موقع الإدارة المعلقة على المناقصة وتضع الإدارة تنظيما لا يسمح لأحد حتى موظفي نفس الإدارة بالاطلاع عليها.[2]

ج: تتبع الأحداث:

وذلك بإنشاء صحيفة الأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية من أجل تتبع تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة الالكترونية عن طريق منح وصل استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الالكترونية أو على حامل مادي الكتروني.

[1]– المادة 07من القرار 17، نوفمبر 2013، المرجع السابق.

[2]– بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية، المرجع السابق، ص63.

د: توافقية الأنظمة المعلوماتية:

فتقوم بالاعتماد على معايير ومقاييس تتناسب وطريقة عمل البوابة التي تسمح بالتواصل الجيد بين المستخدمين من أجل تبادل المعطيات بطريقة إلكترونية سهلة دون وجود عوائق تعيق التبادل الالكتروني.[1]

هـ: تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية:

لقد تطور أسلوب تأمين الوثائق وأرشفتها وتطور هذا الأسلوب الجديد مع تطور ميزة الحفظ وسعة الذاكرة الرقمية وتطور برمجيات اختزال وحفظ واسترجاع المعلومات والوثائق وتطور معها الحفظ الرقمي للأرشيف إلى أن أصبح ضرورة حتمية لابد منها من أجل تخفيف مخاطر التعرض للتلف أو الضياع.

فالأرشيف يعتبر بنك المعلومات والوثائق وتتم من خلاله الأرشفة الالكترونية بتحويل المستندات الورقية بكافة أنواعها إلى مستندات الكترونية يسهل التعامل بها واسترجاعها[2] وهذا الأخير يعد آخر مبدأ نصت عنه المادة 7 من نفس القرار السالف الذكر.[3]

[1]– عيشة خلدون، أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات ع، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 02، 2016، ص58.

[2]– بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر الالكترونية للصفقات ع، المرجع السابق، ص63–64.

[3]– المادة 7 من القرار 17، نوفمبر 2013، المرجع السابق.

المبحث الثاني : ابرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية :

سنتناول في هذا المبحث كيفية انعقاد الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية من خلال مطلبين، حيث نتطرق إلى الأساليب الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية في (المطلب الأول) وإلى مراحل إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساليب الحديثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية:

تعتمد إجراءات الصفقات العمومية التقليدية أساسا على الدعائم الورقية مما يؤدي الى كثرة الوثائق وتراكم الملفات, وهذا ما يطرح إشكالا فيما يتعلق بحفظها و أرشفتها ,هذا من جهة ومن جهة أخرى تستلزم على الإدارة عملية حفظ و ارشفة هده الملفات والوثائق وتوفير إمكانيات مادية و مالية كبيرة, أما عقود الصفقات المبرمة بالطريقة الالكترونية تعتمد على وسائل و تقنيات حديثة ومتطورة تسمح بضغط الملفات الالكترونية و تحميلها وحفظها في دعامة الكترونية وهذا من شأنه التقليل من الدعائم الورقية .

وبناء على هذا سوف نتناول الأسلوب الأول المتمثل في المزاد الإلكتروني العكسي (الفرع الأول) والأسلوب الثاني الفهارس الالكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المزاد الالكتروني العكسي

المزاد الالكتروني العكسي هو أحد عمليات المناقصة التي تشهد رواجا متزايدا، والمزاد العكسي هو عملية مناقصة لاشتراك المنتجات أو الأشغال أو الخدمات تتاح فيها للمورد معلومات عن العروض الأخرى المقدمة، ويتسنى له فيها تعديل عروضه بشكل مستمر على سبيل منافسة العروض الأخرى دون معرفة هوية الموردين الآخرين عادة، وتقديم الموردون في هذا النوع من المزاد عروضهم الكترونيا عن طريق موقع المزاد الالكتروني الذي يوجد عادة في الانترنت مستخدمين المعلومات الخاصة بالترتيب أو المبلغ المطلوب للتفوق على عروض الموردين الآخرين، ويستطيع الموردون أن يطلعوا الكترونيا على سير العروض خلال المزاد وأن يدخلوا تعديلات على عروضهم تبعا لذلك، وقد يتم المزاد خلال فترة زمنية محدودة أو قد يتواصل إلى حين انقضاء وقت معين دون تلقي عروض جديدة[1].

وقد عرفه المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 206 من المرسوم 15/ 247 على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء إلى إجراء المزاد الالكتروني العكسي

[1]–مذكرة الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاعمال الممكنة مستقبلا في مجال الإشتراك العمومي , البند 09من جدول الاعمال المؤقت , الدورة السابعة و الثلاثون , نيويورك 14 جوان , 02 جويلية 2004, ص 10.

بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي[1].

أما بالنسبة لإبرام العقود الإدارية فإن أسلوب التعاقد عن طريق المزاد الالكتروني يعتبر من الأساليب الحديثة لإبرام العقد الإداري، ويعرف بأنه ذلك الإجراء الذي يتقدم بموجبه المرشح لإبرام العقد الإداري بإعطاء الثمن عن طريق الوسيط الالكتروني وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام ويعلم بها جميع المترشحين.[2]

فالمزاد الالكتروني العكسي هو الطريق المماثل أو المطابق لإبرام العقد عن طريق المزايدة المتعارف عليها في الطرق التقليدية سواء كانت مفتوحة أو محدودة، كما أن المشرع الجزائري جعل للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية اللجوء إلى هذا الأسلوب لإبرام العقد فتقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان على المزاد الالكتروني العكسي عبر البوابة الالكترونية مع ذكر موضوع المزايدة ودفتر الشروط وكل المعلومات والبيانات والشروط الفنية والقانونية مع تحديد تاريخ إجراء المزايدة بدقة والثمن المدني للعقد[3].

أما بالنسبة لغلق باب التنافس وإنتهاء المزاد الالكتروني فإنه يكون بإحدى الطرق التالية:

[1]–المادة 206, المرسوم الرئاسي 15–247 , المرجع السابق.

[2]–بوكماش محمد ,كلاش خلود ,البوابة الإكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية , المرجع السابق ,ص24.

[3]–بوكماش محمد,كلاش خلود , البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية , المرجع نفسه .

1/ في حالة انقضاء المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط والتي تم الإعلان عنها أو الإشارة إليها في الدعوات المرسلة إلى المرشحين إذا كان المزاد الالكتروني العكسي محدد بمدة زمنية معينة.

2/ في حالة عدم وجود عروض جديدة تحقق الهدف من المنافسة.

3/ حالة التواصل إلى أقصى عرض من الناحية الفنية والمالية.[1]

الفرع الثاني: الفهارس الالكترونية:

قد تكون الفهارس الإلكترونية نسخة إلكترونية من فهارس ورقية تقليدية أو تتضمن مرافق لإرسال الطلبيات الالكترونية وهي أساليب يتزايد استخدامها وعلى المستوى العلمي تستطيع جهة مشترية أن تستخدم ترتيب الفهرس الالكتروني كوسيلة لإستبانة الموردين من أجل الحصول على بيانات الأسعار أو العروض المستمرة، ويكون لهذه الوسيلة في الواقع أثر مماثل لمفعول قائمة التأهيل الالزامية أو لاتفاق إطاري متعدد الموردين، وتتضمن الأبواب التي تتناول هذه المسائل.[2]

[1]– ماجد راغب ، العقد الاداري الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، 2007

[2]–يوكماش محمد ,كلاش خلود , البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية , المرجع السابق , ص 26.

ولجأ المشرع الجزائري إلى هذا الأسلوب بحسب ما نصت عليه المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 من أجل التعاقد في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة[1] بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[1]

وبالنسبة لقائمة التأهيل فهي القوائم التي تسجل فيها المنتجات والموردين الذين تتوفر فيهم معايير الأداء وشروط أهلية معينة فتستخدم القوائم كمصدر للمعلومات عند طلب عروض الموردين على أساس تنافسي.

ومن الملاحظ على هذا الأسلوب في التعاقد أنه يحد من المنافسة باستبعاد الموردين الغير مسجلين في قوائم التأهيل من المنافسة، وبالتالي يترتب على إستخدامها تقليل الشفافية وتشجيع قيام علاقات وثيقة بين المترشحين والمصالح المتعاقدة وهنا تظهر سلبيات هذا الأسلوب أكثر من إيجابياته، الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود نصوص قانونية تنظم اللجوء إليه وإستخدامه وذلك بتقييد الجهات التي يجوز لها اللجوء إليه أولا ومراقبة إستخدامه لضمان أدائه بمعقولية وشفافية ثانيا.

واللجوء إلى الفهارس الالكترونية وإستخدام المصالح المتعاقدة القوائم سواء كانت إلزامية أو إختياريةلإختيار الموردين لا يتطلب الأمر اللجوء إلى الإعلان الالكتروني الذي يظهر فيه تكريس مبدأ المنافسة والطلبات الخاصة بتقديم العروض، وبالتالي فإن إستخدام هذا

[1]–مذكرة الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي , المرجع السابق ,ص12.

الأسلوب التعاقدي يؤدي إلى إستبعاد الموردين الغير مسجلين في قائمة التأهيل وهنا تظهر أهمية التسجيل في قوائم التأهيل بالنسبة للمتعاملين العموميين. [1]

المطلب الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية

جاء المشرع الجزائري في أحكام المرسوم الرئاسي 15/ 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بإجراءات إبرام الصفقة العمومية تحت شروط ومعايير محددة سواء كانت بالطريقة العادية أو بالطريقة الالكترونية.

من هنا سوف نتناول في هذا المطلب مراحل إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية، حيث تبدأ بمرحلة الاتصال بالبوابة الالكترونية (كفرع أول) ثم مرحلة الدعوة للمنافسة (كفرع ثاني) بعدها مرحلة حماية مبدأ المنافسة الالكترونية (كفرع ثالث).

الفرع الأول: الاتصال بالبوابة الالكترونية

يعتبر الاتصال بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية الخطوة الأولى التي تضمن الدخول إلى البوابة وذلك عن طريق التسجيل الذي يعد الوسيلة التي تمكن المصلحة المتعاقدة والمتعاملين من تبادل المعلومات بطريقة الكترونية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

[1]–مذكرة الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي , المرجع السابق ,ص12.

أولا: بالنسبة للمصالح المتعاقدة:

المصلحة المتعاقدة التي تكون ممثلة بأشخاص القانون العام الذين يمثلون أطراف عقد الصفقة العمومية، أوكل لها المشرع مجموعة من مهام القيام بالصفقة العمومية من هذه الوثائق هي:[1]

(دفاتر الشروط، نماذج التصريح بالاكتتاب، ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء الوثائق والمعلومات الإضافية، عند الاقتضاء الإعلان عن المناقصات والدعوات للإنتقاء الأول ووسائل الإستشارات، إرجاع العروض عند الإقتضاء طلبات إستكمال أو توضيح العروض، عند الاقتضاء المنح المؤقت للصفقة، الأجوبة عن طلبات الإستفسار حول أحكام دفاتر الشروط، الأجوبة عن طلبات نتائج تقسيم العروض عند الطعون[2].

[1]–بن السايح أميرة , المعاملة الألكترونية في الصفقات العمومية , المرجع السابق ,ص23

[2]–والي عبد اللطيف ,دندن جمال الدين,إستحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية , مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية , جامعة زيان عاشور ,العدد الأول , المجلة الصادرة بتاريخ 04مارس 2019, ص 154.

ثانيا: بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين

يعد التعامل الاقتصادي الطرف الثاني في عقد الصفقة المتمثل في المؤسسات الاقتصادية وأصحاب الأنشطة التجارية والصناعية من القطاعين العام والخاص.[1]

فإنه يقوم بمجموعة من المهام حتى يتم التبادل الالكتروني بينه وبين المصلحة المتعاقدة وذلك عن طريق إرفاق الوثائق اللازمة في الصفقة العمومية وهي:

(التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، التصريح بالنزاهة، التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفاتر الشروط عند الاقتضاء، سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء، الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة اقتضاء أولي، العروض التقنية والمالية، العروض المعدلة عند الاقتضاء ... طلبات نتائج تقسيم العروض والطعون).

ويكون دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم متوقف على تسجيلهم في البوابة ويتم التسجيل في البوابة عن طريق البريد الالكتروني ويمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة ويجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة أعلاه ويكون مزود بعنوان الكتروني.[2]

[1]–بن السايح أميرة ,المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية , المرجع السابق , ص 26.

[2]–المادة 10,09 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013, مرجع سابق .

الفرع الثاني: الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية

تعتبر الدعوة للمنافسة من أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية في حالة رغبة المصلحة المتعاقدة أن تتعاقد مع إحدى المتعاملين الاقتصاديين من خلال تطبيق نصوص المرسوم الرئاسي 247/15 حيث نص في المادة 204 على: "تضع المصلحة المتعاقدة وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[1]

ويتم الإعلان عن الصفقة العمومية بالطريقة الالكترونية من خلال بوابة الصفقات العمومية حيث يكون هذا الإعلان متزامنا مع نشره في الجرائد الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي[2].

وفي بعض الحالات يتم الإعلان عن الصفقة من خلال الموقع الالكتروني الخاص بالإدارة العمومية كما هو معمول به حاليا.

حيث تحتوي هذه البوابة على واجهة خاصة تتضمن على طلبات العروض، وكل طلب نجد بقربه توقيت العرض وتاريخه وأيضا وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول متأهلي للسياقات العمومية عندما تضع المصالح المتعاقدة وثائق الإعلان عن المنافسة في

[1]–المادة 204, المرسوم الرئاسي 15–247 , المرجع السابق.

[2]–المادة 15 من القرار المؤرخ في 17نوفمبر 2013, مرجع سابق.

متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، يجب عليها أن تحدد عنوان تحميل هذه الوثائق في الإعلان الصحفي.[1]

وتستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة الالكترونية لتشكيل قاعدة في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها الإجراءات اللاحقة وزيادة على ذلك طلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن طلبها بطريقة الكترونية.

ويعتبر التعاقد الالكتروني آلية جد فعالة لتحقيق أهداف الدولة نظرا لما يحتويه من إيجابيات.

الفرع الثالث: آلية حماية المنافسة الالكترونية:

حرص المشرع الجزائري على أن يتم اللجوء إلى المنافسة عن طريق الإعلان سواء كان صحفيا أو إلكترونيا وهذا ليفتح مجال التنافس أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين وبحسب مبدأ علانية وشفافية الصفقة المراد إبرامها ونظرا لأهمية الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية في العقود الإلكترونية، فنجد أن المشرع في قرار الوزير المكلف بالمالية فرض مجموعة من آليات الحماية التي تحمي الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية من

[1]–رشيد عبد الوهاب ارشيد رفيق ,الطريق الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية بين النص و التطبيق , مرجع سابق ص 46.

مخاطر القرصنة واختراق نظام البوابة عن طريق الفيروسات من قبل المتعهدين أو وكلائهم.[1]

لذلك نجد نص المادة 10 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 في الفقرة الثالثة منه:

✓لا تفتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الالكترونية يحمل فيروس ولم يصل في الآجال القانونية أو لم يتمكن من فتحه ويتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح.

✓حسب المادة 13 من نفس القرار نجد أن: إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو طابع سري لا يمكن للمصلحة المتعاقدة تبليغ المتعاملين الاقتصاديين على حامل مادي ورقي الكتروني.

✓حسب المادة 14 من نفس القرار والتي تنص على: "عندما نكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري، تطلب من المتعهد أو المترشح القيام بإرسال آخر ...

في حال عندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالعرض يتم فتح النسخة البديلة إذا تم إرسالها.[2]

[1]–بن السايح أميرة , المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية , مرجع سابق , ص 28.

[2]–المادة 12–13,و المادة 19, من القرار المؤرخ في 17نوفمبر 2013, مرجع سابق.

خلاصة:

من خلال ما سبق ذكره يمكننا أن نستنتج بأن تقنية التعامل والاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية أصبحت من الوسائل الضرورية التي فرضت نفسها على الإدارة وهذا نظرا لأهمية الدور التي تلعبه في تسهيل إنجاز أعمالها بشكل أسرع وأكثر دقة، فكما سبق وأن قلنا أن الصفقات العمومية المبرمة بالطريقة الالكترونية لا تختلف عن ابرام الصفقات العمومية بالطريقة التقليدية، وإنما تختلف في طريقة إبرامها، فالصفقات العمومية الالكترونية تبرم عبد وسائط الكترونية معتمدة في ذلك على الشبكة المعلوماتية أي دون الحضور الفعلي لأطرافها في جلسة العقد، أما الصفقات العمومية التقليدية وهي تبرم عن طريق الكتابة اعتمادا على الدعائم الورقية مع الحضور الفعلي لأطرافها في جلسة العقد.

الفصل الثاني:

الفساد في مجال الصفقات العمومية

تمهيد:

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر على غرار العديد من الدول بتحفظ وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 -128 المؤرخ في2004/04/19، ولذلك عمل المشرع الجزائري على تعديل التشريع الداخلي للحد من ظاهرة الفساد، ومن بين هذه القوانين التي عمل عليها نجد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع إلى هذا القانون نجده قد جرم مجموعة من الأفعال ومن بينها تلك التي تمس بقطاع الصفقات العمومية الذي يعتبر من أكثر المجالات التي مسها الفساد الاداري والمالي من جراء خوق سيادة القوانين وقواعد الشفافية، وتعد جرائم الصفقات العمومية من أكثر الجرائم شيوعا في مجال الإجرام الإقتصاديالذي عرف تطورا أو حركية كونه يمس بالمال العام، وتعتبر الصفقات العمومية من أبرز وأهم النشاطات التي تقوم بها الادارة، حيث يخصص لها أموال ضخمة سنويا قد تكون عرضة لمعظم جرائم الفساد.

المبحث الاول: جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية هي الميدان الخصب الذي ينتشر فيه الفساد الإداري بمختلف صوره لصلتها بالمال العام، ورغبة من المشرع في صيانة هذه الأخيرة وحمايتها من الإهدار والتبذير، فإنه أولى أهمية خاصة ضمن استراتيجية مكافحة الفساد في هذا المجال، حيث خصص لها ثلاث مواد كاملة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمواجهة مختلف الجرائم المتعلقة بها والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث جنح أساسية هي كما يلي:

1/ الامتيازات الغير المبررة في الصفقات العمومية (المادة 26).

2/ الرشوة في الصفقات العمومية (المادة 27).

المطلب الأول: جريمة الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا يوجد أثر لهذه الجريمة في الاتفاقية الافريقية لمنع الفساد ولا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة وإنما هي جريمة استحدثها المشرع الجزائري.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تدخل سنة 2011 وعدل وتمم نص المادة المذكورة أعلاه بموجب القانون رقم: 11-15[1].

الفرع الأول: جنحة امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

إن جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أو كما يسميها الدكتور أحسن بوسقيعة " جنحة المحاباة" هي جريمة تقليدية تناولها قانون العقوبات في القسم الثاني: " الرشوة واستغلال النفوذ" بموجب المادة 128 مكرر الفقرة 01 والتي ألغيت وعوضت بالمادة 01/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على ما يلي : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج [2] ، كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات."

والغاية من وراء تجريم هذا الفعل وإن كان تم تصنيف مجال تطبيقه كما رأينا أعلاه، هو ضمان المساواة بين المترشحين للصفقات العمومية ومكافحة التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين والذي لن يأتي إلا من خلال تكريس شفافية الترشح للصفقات وشفافية الإجراءات.

[1] -القانون رقم 11-15المؤرخ في 02اوت 2011 يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في20 فيفري 2006و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج, ر, العدد 44 سنة 2011.

[2] -المادة 26\01,القانون 06-01 ,المرجع السابق.

أولا: أركان جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال صفقات العمومية:

يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه أن هذه الجريمة تقتضي توافر ثلاث أركان هي: [1]

1/ الركن المفترض: صفة الجاني

اشترطت المادة 01/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صفة الجاني في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في جميع جرائم الفساد، ويقصد بالموظف العمومي حسب المادة 02 الفقرة "ب" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:

1/ هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عند رتبته أو أقدميته.

2/ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

[1] –المادة 26\01 ,القانون 06-01 ,المرجع السابق.

3/ كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

– والشيء الملاحظ أن صفة الجاني في هذه الجريمة لم تعد مرتبطة بالعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات المذكورة في المادة119 من قانون العقوبات مثلما كانت تنص عليه المادة 128 مكرر من قانون عقوبات وإنما استبدلها المشرع وفقا للمادة 01/26 أعلاه بصفة الموظف العمومي والتي أعطى لها معنى واسعا وفقا للمادة 02/ب من قانون مكافحة الفساد[1].

وبالإضافة إلى شرط صفة الموظف العمومي يشترط أيضا أن يكون الموظف مختصا بالعمل الوظيفي ، وهذا ما تدل عليه المادة 01/26: " كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية [2]...".

– وهذا يعني أن يكون الموظف العمومي مختصا بعملية إبرام أو تأشير عقد اتفاقية أو صفقة أو ملحق حتى تقوم هذه الجريمة,أما إذا انتفى الاختصاص هذا فإن هذه الجريمة تنتفي لعدم اكتمال عناصر الاختصاص الوظيفي وذلك لأن منح الغير امتيازات غير مبررة والذي هو غرض الجريمة لا يمكن تحققه إلا إذا كان الموظف العمومي المعني له

[1] –هلال مراد, الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ,نشرة القضاة ,وزارة العدل ,الجزائر ,العدد 60,ص 110.

[2] –محمود نجيب حسني,شرح قانون العقوبات , القسم الخاص ,دار النهضة العربية , القاهرة ,1988 , ص 27 وما بعدها .

سلطة أو صلاحية أو إختصاص يتعلق بإبرام العقود والاتفاقيات والصفقات والملاحق أو التأشير عليها.

والملاحظ أن المشرع في ظل التعديل سنة 2011 والذي أدخله على المادة 26 سالفة الذكر قد أعطى الموظفين المختصين بمراجعة العقود والاتفاقيات والصفقات والملاحق من الخضوع لنص هذه الجريمة. [1]

2/ الركن المادي:

يستفاد من نص المادة 01/26 أعلاه أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين أساسين هما النشاط الإجرامي والغرض منه وهذا وقت لتفصيل التالي:

أ/ السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الاجرامي لهذه الجريمة متى قام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات وبهذا فإن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يمكن تحليله إلى الصور التالية:

- **إبـرام:** عقد أو إتفاقية أو ملحق خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات.

[1] –محمود نجيب حسني,المرجع السابق, ص 27 وما بعدها .

•**تأشير:** عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق خلافا لأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

والجدير بالملاحظة في هذا المجال أن نص المادة 26 الأصلي قبل تعديله سنة 2011 كان يتوسع في التجريم بحيث يعتبر أي خرق لأي من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بهذا العمل ومهما كانت طبيعتها عند إبرام أو تأشير صفقة أو عقد أو اتفاقية أو ملحق عنصرا ماديا للجريمة معاقبا عليه.

أما النص الجديد للمادة 26 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 فقد ضيق مجال تطبيقها بحيث يعتبر في حد ذاته شكلا من أشكال رفع التجريم وذلك بحصر التجريم بمقتضاها في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة فقط بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الاجراءات. [1]

ب/ الغرض من النشاط الإجرامي:

لا تكتفي صورة السلوك الإجرامي السابقة لوحدها لقيام الركن المادي في جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية فقيام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمبادئ المذكورة أعلاه لا يقيم الجريمة السابقة إلا إذا كان الغرض من هذا الفعل هو منح الغير

[1] –انظر :عرض الأسباب لمشروع القانون رقم 11–15,مرجع سابق ,ص02.

إمتياز غير مبرر كما يشترط كذلك أن يكون الغير سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني نفسه ، لأنه في الحالة الأخيرة يتغير الوصف القانوني لهذا الفعل ويصبح رشوة في الصفقات العمومية وفقا للمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

3/ الركن المعنوي:

منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وهذا ما تؤكده المادة 01/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها: " كل موظف عمومي يمنح عمدا, ويجب الإشارة إلى أن القصد الجنائي العام لا يكفي لوحده لقيام هذه الجريمة وإنما يشترط أيضا القصد الجنائي الخاص المتمثل في منح الغير امتيازات مع العلم بأنها غير مبررة.

والجديربالتنبيه إلى أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية، فتقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى امتياز غير مبرر لا يبحث عن فائدة الخاصة وإنما عن فائدة مؤسسة عمومية فتقوم الجريمة حتى وإن لم يترتب عنها زيادة في التكلفة اتي تتحملها الإدارة صاحبة الصفقة، وهكذا فإنه يمكن تصور قيام الجريمة حتى ولو لم يكن هناك أضرار للخزينة العامة.[2]

[1] –احسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , الجزء الثاني , دار هومة , الجزائر , 2007 , ص 120

[2] –أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , الجزء الثاني , مرجع نفسه , ص 121.

✓ **جنحة الاستفادة من الامتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية :**

تعتبر جنحة الاستفادة من سلطة أو نفوذ أعوان الهيئات العمومية عند إبرام الصفقات العمومية، للحصول على إمتيازات غير مبررة الصورة الثانية لجنحة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية.

وأشارت إلى هذه الجنحة الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون مكافحة الفساد وقد كانت هذه الجريمة مدرجة بنص المادة 128 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون مكافحة الفساد.[1]

ولدراسة هذه الجريمة من حيث أركانها والعقوبات المقررة لها نتناول الفرعين الآتيين:

*** أركان جنحة الاستفادة من الامتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية:**

تقوم جريمة استغلال النفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية كغيرها من جرائم الفساد على ثلاثة أركان هي صفة الجاني، والركن المادي والركن المعنوي[2].

[1] –المادة 26\02,القانون 06–01 ,المرجع السابق.

[2] –حاحة عبد العالي , مداخلة بعنوان الصفقات العمومية و الجرائم المنعلقة بها .

أولا: صفة الجاني:

تقتضي المادة 26 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني في هذه الجريمة إما تاجرا أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص.

ويطل على هؤلاء تسمية الأعوان الاقتصاديين كما يطلق عليم اسم المتعامل المتعاقد في حالة إبرام صفقة عمومية أو اتفاقية.

ثانيا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأشير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة. [1]

وعليه فالركن المادي يقوم على عنصرين هما:

- السلوك الإجرامي.

- الغرض منه.

[1] -أحمد دغيش , الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في اطار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته , الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة المدية , 2013, ص 14.

1/ السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة إستغلال النفوذ الأعوان العموميون للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية حسب نص المادة 26 فقرة 02 في إستغلال الجاني لسلطة أو تأشير أو نفوذ أعوان الدولة أو المؤسسات والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام صفقة أو عقد مع هذه المؤسسات أو الهيئات.

2/ الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميون :

تشترط الفقرة الثانية من المادة 26 لكي يتحقق الركن المادي للجريمة أن يستغل الجاني نفوذ أو سلطة أو تأشير أعوان الدولة أو الهيئات التابعة لها من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

3/ ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة إستغلال النفوذ للأعوان العموميون جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ويتمثل هذا الأخير في نية الجاني الحصول على إمتيازات غير مبررة.[1]

[1] –أحمد دغيش , مرجع سابق ,ص15.

✓ **قمع جريمة الامتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية:**

تخضع جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد لأحكام خاصة تتعلق بكيفية القمع نوضحها فيما يلي:

- **عقوبات الشخص الطبيعي:**

أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

رصد المشرع الجزائري، وفقا للمادة 26 من قانون الوقاية من الفساد عقوبة واحدة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية بنوعيها وهي الحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج والملاحظ في هذا المجال أن المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الجزائية الملغاة والذي عوضت بالمادة السالفة الذكر كانت تقرر نفس العقوبة تقريبا لهذا الفعل مع وجود إختلاف بالنسبة للغرامة المالية والتي كانت مغلطة مقارنة بالحالية حيث كانت تتروح بين 500.000 إلى 5000.000 دج. [1]

[1] –حمدوش أنيسة، جريمة الرشوة و مكافحتها في ضوء قانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة ورقلة , 2008, ص 11.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

أحالت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قانون العقوبات لتوقيع العقوبات التكميلية على الجاني المرتكب لإحدى جرائم الفساد الإداري، والملاحظ أن المشرع قد ترك هذه العقوبات للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة.[1]

وتتمثل العقوبات التكميلية حسب المادة 09 من قانون العقوبات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 فيما يلي:

1/ الحجر القانوني.

2/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3/ تحديد الاقامة.

4/ المنع من الاقامة.

5/ المصادرة الجزئية للأموال.

6/ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7/ إغلاق المؤسسة.

8/ الاقصاء من الصفقات العمومية.

[1] –حمدوش أنيسة , المرجع السابق، ص 11.

9/ الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

10/ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها من المنع من استصدار رخصة جديدة.

11/ سحب جواز السفر.

12/ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي:

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

أما بالنسبة للشخص المعنوي فحسب نص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تطبيق عليه عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات الجزائري، العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: " الغرامة التي تساوي من مرة 01 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة.[1]

[1] –منصور رحماني, القانون الجنائي للمال و الاعمال , الجزء الأول , دار العلوم , عنابة , 2012,ص 104.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

نصت كذلك المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبات التكميلية المرصودة لجرائم الفساد عموما وجرائم الصفقات العمومية خصوصا وأحالت إلى قانون العقوبات لبيان ذلك.

بالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد قد كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقد رصد له في هذا المجال مجموعة من العقوبات التكميلية إضافة إلى العقوبات الأصلية وحسب الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات يجوز الحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

* حل الشخص المعنوي: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

* الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية واجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

* مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

* نشر وتعليق حكم الإدانة. [1]

[1] –موسى بودهان ,النظام القانوني لمكافحة الرشوة , دار الهدى,عين مليلة , 2010,ص71.

* الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته [1].

الفرع الثالث: الظروف المشددة للإعفاء من العقوبة وتخفيضها:

أولا: الظروف المشددة:

نصت المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ظروف تشديد العقوبة في جرائم الفساد كما يلي: " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا عاما يمارس وظيفة عليا أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض الصلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

ثانيا: الإعفاء من العقوبات وتخفيضها:

نصت في هذا المجال المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على نوعين من الأعذار القانونية التي تؤخذ بعين الاعتبار في جرائم الصفقات عمومية يترتب على إحداهما عدم عقاب المتهم والأخرى تخفيض العقوبة وهذا كما يلي يستفيد من الإعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في

[1] –موسى بودهان , المرجع السابق، ص71.

جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالين في ارتكابها.[1]

✓ **الجزاءات التكميلية الأخرى المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد، فإن المشرع الجزائري رأى أنه من المناسب لمكافحته هذه الجرائم إستحداثجزاءات جديدة تكميلية بالإضافة إلى تلك المعروفة في قانون العقوبات والتي تم تعد وحدها كافية لمواجهة هذه الجرائم وهذا لمحاصرة هذه الظاهرة وضمان عدم إستفادة مرتكبيها من عائداتها غير المشروعة ومن أهم الجزاءات والعقوبات التكميلية المستحدثة نجد الحجز والتجميد والمصادرة هذا بالإضافة إلى بعض الجزاءات المدنية كالرد وإبطال العقود والصفقات والإمتيازات والبراءات.

[1] –المواد 48,49, القانون 06–01 ,المرجع السابق.

أولا: التجميد والحجز:

يقصد بالتجميد أو الحجز وفقا للمادة 02من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.[1]

ومما لا شك فيه أن حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمرة مشروعهم الإجرامي وتجريدهم من الممتلكات التي إكتسبوها هو الجزاء الأكثر إيلاما و ردعا مقارنة في العقوبات التقليدية الأخرى[2],ولهذا أولى المشرع الجزائري عند مكافحته ظاهرة الفساد لهذه المسألة أهمية كبيرة من خلال النص على اتخاذ بعض الاجراءات التحفظية بشأن الأموال المتحصلة عن الفساد وهذا كمرحلة أولى قبل مصادرتها بشكل نهائي وتتمثل هذه الاجراءات في التجميد والحجز وهذا ما تؤكده المادة 51/ 01 من قانون الوقاية الفساد بنصها: " يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

[1] –انظر المادة 02 , القانون 06-01 المرجع السابق.

[2] –سليمان عبد المنعم , ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد , برنامج , إدارة الحكم في الدول العربية , برنامج الامم المتحدة الإنمائي 03\02\2010, ص 160.

ثانيا: مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

تعتبر المصادرة حجز الزاوية في السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد حيث لا تقل ردعا من العقوبات السالبة للحرية لأنها تؤدي إلى تجريد الجناة من العائدات والفوائد المتأتية من جرائم الفساد[1]، وقد أشارت إليها الفقرة 02 من المادة 51 من قانون الفساد بقولها :" في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك من مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

ثالثا : الرد :

نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: " تحكم الجهة القضائية أيضا رد ما تم إختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو إنتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجة أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

[1] –سليمان عبد المنعم ,المرجع السابق , ص83.

رابعا: بطلان العقود والصفقات:

لا يكتفي المشرع الجزائري عند الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المتعلقة بالصفقات بتوقيع الجزاءات الجنائية المختلفة وإنما قد يوقع بعض الجزاءات المدنية[1], وقد أشار المشرع إلى هذه الجزاءات تحت عنوان: "آثار الفساد" وهذا بموجب المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد والتي نصت على أنه " كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه وإنعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[2]

المطلب الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

نصت على هذه الجريمة وعاقبت عليها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية كما يلي : " يعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي بقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضيره أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية

[1] –موسى بودهان,مرجع سابق,ص 69.

[2] –المادة 55,القانون 06-01 ,المرجع السابق.

ذات الطـــابع الإداري أو المؤسســـات العموميـــة ذات الطـــابع الصـــناعي والتجـــاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية. [1]

وتعتبر هذه الجريمة صورة من صور الرشوة كان منصوص عليها في المادة 128 مكرر 01 قانون العقوبات الملغاة ونظرا لخطورتها وتأثيرها على نزاهة العمل الإداري وخاصة ما تعلق منه بعملية إبرام وتنفيذ العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية وما تمثله هذه الأخيرة من ميدان خصب لانتشار الفساد بنوعية المالي والإداري لصلتها الوثيقة بالمال العام حيث تعتبر آلية لصرف الميزانية العامة، إضطر المشرع إلى الإحتفاظ والإبقاء عليها من خلال النص عليها في المادة 27 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المذكورة أعلاه.

الفرع الأول: أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

يستفاد من نص المادة 27 أعلاه أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لا تقوم إلا إذا توافرت ثلاثة أركان هي:

أولا: الركن المفترض: صفة الجاني:

تشترط المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة خاصة يجب توافرها في الجاني المرتكب لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا وذلك

[1] –راجع في هذا المجال: عمار بوضياف,شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر , دار الجسور , الجزائر , الطبعة الثالثة , 2011, ص344.

حسب ما هو معرف بالمادة 02/ من قانون الفساد ويجب الاشارة في هذا المجال أن المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات الملغاة لم تكن تشترط صفة معينة في الجاني، عكس ما تنص عليه المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

ثانيا: الركن المادي:

يتحقق هذا الركن عند قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي عمولة أجرة أو منفعة لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.[2]

مما سبق يتضح لنا أن هذا الركن ينقسم إلى ثلاثة عناصر هي:

1/ النشاط الإجرامي:

وفقا للمادة 27 أعلاه فإن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة الرشوة في الصفقات العمومية يتمثل في أحد العنصرين التاليين:

[1] –المادة 27, القانون 06–01 ,المرجع السابق.

[2] –معاشو فاطمة ,جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06–01,ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال , كلية الحقوق , جامعة تيزي وزو , ص 21.

أ/ القبض:

هو تسلم الموظف الأجرة أو الحصول على المنفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد الهيئات الواردة في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب/ محاولة القبض:

وهو ثاني صور النشاط الإجرامي وتعني المحاولة أن هناك عرض من الراشي أو صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منح منفعة للموظف المرتشي وقبول هذا الأخير عرض الأول ولكن هذا الاتفاق بين الراشي والمرتشي قد لا يحقق الغرض الذي من أجله كأن يتم كشفه قبل تسليم المرتشي للأجرة أو حصوله على المنفعة من صاحب المصلحة فتكون جريمة الرشوة في صورة محاولة القبض قائمة متى اكتملت باقي الأركان.

وفي هذه الصورة لا تكتمل عملية تسليم الأجرة أي نقل حيازتها من الراشي إلى المرتشي ولا يحصل المرتشي على المنفعة رغم انعقاد الاتفاق بين الطرفين على تحقيق السلوك الاجرامي في إحدى صورتيه القبض أو محاولة القبض. [1]

2/ محل النشاط الاجرامي:

يتمثل محل النشاط الاجرامي في مقابل الرشوة وهي المنفعة أو الأجرة مهما يكن نوعها والمشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الأجرة أو المنفعة التي يمكن أن تكون مقابلا للرشوة

[1] –أحسن بوسقيعة , مرجع سابق, ص 132.

وبهذا فقد تكون المنفعة التي يقبضها المرتشي لقاء الاتجار بوظيفته ذات طابع مادي أو معنوي، أي قد تكون عينيا في شكل نفوذ أو سيارة أو شيكا أو سداد دين، كما قد تكون معنويا كالحصول على ترقية مثلا , والأجرة قد تكون صريحة أو ضمنية.

والشخص الذي يتلقى المنفعة أو الأجرة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية قد يكون الموظف العام المرتشي نفسه أو شخص طبيعي أو معنوي يعينه هو[1],وهذا ما يستفاد من نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة [2] ...

وإذا كان الأصل أن يستفيد منها الجاني من الفائدة أو الاجرة لنفسه فانه من الممكن أن يستفيد منها غيره كان يكون من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص آخر يعينه، سواء كان طبيعي أو معنوي (خاص/ عام) بل وحتى وإن لم يتسلمها شخص آخر لم يعينه الجاني (المرتشي) ولكن توجد صلة بينهما وعلم هذا الأخير وأقرها بأنه لم يعترض عليها فإن الجريمة تقوم في حق المرتشي .

3/ الغرض من الرشوة أو مقابل المنفعة أو الأجرة:

لا يكفي لتحقق جريمة الرشوة في الصفقات العمومية إتخاذ الموظف العام لأحد الصورتين التي تقدم ذكرهما وهما القبض (محاولة القبض وإنما يجب أن يتوافر غرض

[1] –أحسن بوسقيعة , مرجع سابق, ص 132.

[2] –المادة 27, القانون 06–01 ,المرجع السابق.

الرشوة وهو الأمر الذي من أجله منح المرتشي المقابل أو المنفعة أو الأجرة) فالموظف يقدم عملا لقاء المنفعة أو الأجرة المتحصل عليها من قبل الراشي سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي ولقد حصر المشرع وفقا للمادة 27 أعلاه هذه الأعمال التي يمكن للمرتشي المتاجرة بها بغرض الرشوة والتي لها صلة بمهامه وواجباته الوظيفية المتعلقة أساسا بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها في ثلاث عمليات هي كالآتي:

* تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة.

* تحضير أو إجراء مفاوضات إبرام أو تنفيذ عقد.

* تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ ملحق.

ثالثا: الركن المعنوي:

لما كانت جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية مثلها مثل باقي جرائم الرشوة الأخرى فإن المشرع يتطلب لقيامه توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصرين العلم والإرادة [1].

الفرع الثاني : عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

لقد كان المشرع أكثر تشددا في عقاب الشخص الطبيعي على هذه الجريمة مقارنة بباقي الجنح، حيث اعتبر فعل الرشوة في الصفقات العمومية جنحة مغلظة وهذا راجع

[1] –معاشو فاطمة ,المرجع السابق ,ص 22.

للآثار الخطيرة التي تنتج عن هذه الجريمة والتي تمس أساس بالمال العام وتحط من هيبة الدولة والإدارة العامة كما أنها تعيق التنمية المحلية لكونها تعرقل المشاريع العمومية في هذا المجال.

وعقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي: الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[1]

ويفهم مما سبق أن المشرع الجزائري اعتبر فعل الارتشاء في مجال الصفقات العمومية ظرفا مشددا للعقاب.

والملاحظ أن هذه الجريمة في ظل المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائية الملغاة المعوضة بالمادة 27 المذكورة أعلاه كانت تكيف جناية ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 5.000.000 دج.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فتتمثل في الغرامة من اثنين مليون إلى عشرة مليون دج. وهذا تطبيق نفس العقوبات التكميلية والعقوبات المدنية الأخرى التي تطرقنا إليها في جريمة الامتيازات المبررة في الصفقات العمومية على مرتكب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.

[1] –المادة 27,القانون 06–01 ,المرجع السابق.

المبحث الثاني : دور الجهات الرقابية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية:

تعتبر الوقاية من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أهم الاليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يتم إعمال تدابير الوقاية قبل وقوع الجرائم، ومن بين هذه التدابير إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، بالإضافة إلى فرض مجموعة من الإلتزامات على الموظف العمومي وهي التصريح بالممتلكات والإلتزام بإخبار السلطة السلمية في حال وقوعه في تعارض المصالح، وضرورة احترام المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية إضافة إلى الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة والتي لا تقل أهمية عن رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكذا تزويدها بمختلف الوسائل الحديثة.

المطلب الأول: الجهات الرقابية المختصة :

تتولى بالدراسة دور الجهات الرقابية المختصة المتمثلة في ديوان المحاسبة في (الفرع الأول) والهيئة العليا لمكافحة الفساد في (الفرع الثاني) والرقابة المالية على الصفقات العمومية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ديوان المحاسبة:

هو عبارة عن مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسه المهنة الموكلة إليه فيتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، حيث يعتبر

المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية,وعليه فإن الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والاموال العمومية[1].

مر مجلس المحاسبة بعدة مراحل وتطورات منذ إنشائه بموجب المادة 190 من دستور 1976 التي تنص على أنه: " (يؤسس مجلس المحاسبة المكلف بالرقابة اللاحقة جميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسة الاشتراكية بجميع أنواعها ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا الى السيد رئيس الجمهورية..).

ما يفيد أن الهدف الاساسي الذي قصده المشرع بإنشاء مجلس المحاسبة وبسط الرقابة المالية على كل النفقات المالية ومنع كل الممارسات الفاسدة التي قد ترتكب.

ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الامر 95_20 المؤرخ في 19 صفر عام 14, 16 هجري الموافق ل 17 يوليو سنه 1995 المتعلقة بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بالأمر رقم 10 /02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشن 2010.

[1]– بغو الزهرة, آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018/2017.

أولا: اختصاصات مجلس المحاسبة الرقابية:

يعتبر مجلس المحاسبة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية[1], وقد خول القانون كل الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعاينات التي تمكنه من التوصل الى السير الحسن والإستغلال الأمثل للموارد العامة بما يحقق الفعالية والرشاد.[2]

يتجسد هدف مجلس المحاسبة في حماية الاموال العامة التي تستغل وخاصة في مجال الصفقات العمومية من كل أشكال التلاعب التي قد تتعرض لها وبهذه الصفة فإن مجلس المحاسبة يدقق في شروط استعمال الهيئات والموارد والوسائل المادية والاموال العامة التي تدخل في إختصاصه، ويقيم تسييرها، فيتأكد من مطابقة عملية هذه الهيئات المالية والمحاسبة للقوانين والتنظيمات المعمول بها[3].

وبذلك تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة حسب الفقرة 3من المادة 02 من الامر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل الى:

– تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والاموال العمومية.

[1] –المادة 01/02 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 16 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 39 ص 3.

[2] –ابراهيم بن داود، مرجع سابق، ص 153.

[3]– المادة 02/02 من الأمررقم 20/95 ,المرجع نفسه.

-الترقية الإجبارية وتقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الاموال العمومية لتفعيل دوره البارز, فقد خول القانون اختصاصات إدارية وأخرى قضائية في ممارسته لمهامه ومنحه الاستقلالية حيث أنه غير خاضع لأي جهة سوى كونه موضوع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية.[1] وبناء على ذلك فإن مجلس المحاسبة يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه.[2]

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية:

الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة، هي رقابة مالية لاحقة بعدية لأموال الدولة، كما أشرنا سابقا وباعتبار الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة سنويا مبالغ مالية معتبرة وجب فرض رقابة في هذا المجال خوفا من هدر هذه الاموال دون تحقيق الاهداف التي سطرت لإنفاق الاموال العامة في هذا المجال.

لم يكتفي المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات وإنما منحه صلاحيات اخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية وجرائم الفساد المالي والإداري.

[1] -ابراهيم بن داوود، مرجع سابق، ص 153.

[2] - المادة 03 من الأمر رقم 20/95 ,المرجع السابق.

1/ التفتيش والتحقيق والتحري:

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها ان تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبة أواللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته، وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكون الجهة التي تعاملت معها.[1]

ويعمل على مراقبة إبرام الصفقة وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذ وإنهاء الصفقة بالإضافة الى مراقبة تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع الإطار الميزاني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية.

كما يهتم المجلس بالكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الاموال والاهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها وبحث بواعثها ودراسة نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل لعلاجها.

[1] –المادة 55 من الأمر 20/95 ,المرجع السابق.

بصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة عن الاخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية التي تلحق ضررا بالخزينة العامة.[1]

2/ التدقيق والفحص:

يعتبران أسلوبان من أساليب الرقابة، إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه ويمكن أن يجرى التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة[2].

3/ إحالة الملف على النيابة العامة:

إذ لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص اقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع الوزير العدل على ذلك.

فإذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين وتبقى هذه المبالغ مستحقه الدولة أو الجماعات الإقليمية

[1]– سهيلة بوزبرة ، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة جيجل غير منشورة.2008، ص 122.

[2] –عبد العالي حاحة \ آمال يعيش تمام، مرجع سابق.

أو المرفق العمومي يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها ، يطلع السلطات المعينة بمعاينته وملاحظته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها [1]، كما أن المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية.

ويقوم مجلس المحاسبة بإشعار الاشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال فإذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقات حالات أو وقائع مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاصة لرقابته فإنه يتخذ الاجراءات اللازمة.[2]

ويمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية إستشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت يعمل من أجل التقليل من التجاوزات والممارسات القانونية في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية.

[1] –المادة 25,26,27من الأمر رقم 20/95 ,المرجع السابق.

[2] –سهيلة بوزبرة، مرجع سابق، ص 122.

وقد كشف مجلس المحاسبة عن عدد كبير من الصفقات المشبوهة كما كشف حجم التجاوزات في عدة هيئات للدولة، ففي تقرير ورد من مجلس محاسبة كشف عدة تجاوزات وخروقات في تسيير المجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة بين سنة 2001 وسنة 2005, حيث أشار التقرير الى أن إدارة المجلس الشعبي كانت تلجأ إلى بعض وصولات الطلب وعرض الفواتير لتسديد قيمة ما حصل عليه المجلس من خدمات أو سلع وكشفت التحقيقات أن بعض وصولات الطلب لا تتضمن أية تفاصيل عن السلعة أو الخدمة المقدمة. ويسير التقرير على أن المستحقات دفعت على أساس فواتير نموذجية فقط مع أن التسديد يجب أن لا يتم إلا بعد تقديم الفاتورة النموذجية ووصل الطلب ومحضر الاستلام والفاتورة النهائية ويعدد التقرير الحالات بالتفصيل[1].

وأخيرا يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تمتاز بالصرامة والفعالية وذلك راجع لازدواجية الوظائف التي تتمتع بها المجالس الإدارية و القضائية والتي تساعده في الكشف عن كل الأخطاء والمخالفات التي تتم دون رقابة.

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

قام المشرع بصياغة تمنع وتحد من إنتشار الجرائم وذلك لمحاسبة كل المتورطين والمتسببين في أعمال الفساد فاستحدث بذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تهدف الى تنفيذ إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.

[1] –المرجع السابق، ص 123.

أولا: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته تعمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفسادوبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذى حذو باقي التشريعات المقارنة في إنشاء الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته تعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.[1]

إستنادا الى النصوص القانونية يتضح لنا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هي سلطة إدارية تتمتع بالإستقلالية وذلك بالرغم من أن المشرع يعبر عن هذا الجهاز تارة بمصطلح (سلطة) وتارة أخرى بمصطلح (هيئة) وهذا ما يؤدي الى عدم الدقة وخلق لبس في كيفية التعبير عن هذه المصطلحات[2], غير أن المهمة في كل ذلك هو إعتبار هذه الهيئة من ضمن السلطات الإدارية المستقلة.

ثانيا: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

نتناول فيما يلي مهام وصلاحيات هذه السلطة في الدستور وكذا في نصوص الاخرى.

[1] -المادة 18-17,القانون 01/06 ,المرجع السابق.

[2]Keloufirahid les institions de regulationreveuralgerinnedesciens juridique et politiques. Volune 41 n= 02 alger.2003.p 114.

1-المهام والصلاحيات المحددة في الدستور:

من خلال نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنه 2020 يمكن تلخيص مهام وصلاحيات هذه السلطة فيما يلي:

*وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها.

* جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

*إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

* المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الاخرين في مجال مكافحة الفساد.

*إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد.

* المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيزها مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد. [1]

[1] -المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2/ المهام والصلاحيات في نصوص أخرى:

تتمثل هذه الصلاحيات وفق للقانون رقم01/06 والنصوص المكملة له في:

* اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون.[1]

*تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة وإقتراح تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد مع التعاون مع القطاعات المعنية والعمومية في إعداد أخلاقيات المهنة.

* إعادة برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطن بالآثار الناجمة الفساد.

* جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.

* التقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

* تلقي التصريحات بممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفه دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

*الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

[1]– عثمان حويدق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2022.

* السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات والتعاون بين أجهزة مكافحة الفساد.

الفرع الثالث: الرقابة المالية على الصفقات العمومية:

أولا: الرقابة المالية السابقة:

تعتبر الرقابة من حيث اللغة على أنها تعني الحراسة والرعاية.[1] والاشراف.

وتعرف الرقابة السابقة بأنها الوقاية الذاتية للإدارة على نفسها لذلك تعتبر أكثر تعمقا وتغلغلا في صميم النشاط الاداري وفي ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف وتحديد أسبابه ووسائل تلاقيه,ما من شك أن الوقاية السابقة من شأنها أن تؤدي إلى ضبط وإحكام السيطرة عليه حيث يكون من السهل إكتشافالخطأ[2] كما أنها رقابة مانعة أو وقائية بمعنى أنها تمنع التجاوزات قبل وقوعها، وعليه فهي تقوم بالوقاية من الانحراف منذ البدايةوترجع مهمة هذه الرقابة لكل من المراقب المالي(أولا) والمحاسب العمومي (ثانيا).

1: المراقب المالي:

المراقب المالي هو عون من الاعوان المكلفين بالرقابة القبلية عن تنفيذ النفقات العمومية يعين بقرار من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية[3], ويمارس

[1]– جمال الدين بن محمد بن متطور، لسان العرب، جزء 1، دار الطباعة والنشر بيروت، 1955، ص 425.

[2] –أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 11.

[3] –زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2014، ص 14.

مهامه على مستوى الإدارة المركزية والولاية والبلدية ويعمل المراقب المالي بمساعدة المراقبين الماليين المساعدين يعينونهم كذلك بقرار وزاري.

يتمتع المراقب المالي بنظام قانوني خاص بإعتباره يخضع لسلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه، فكل النفقات مهما كان نوعها يجب إخضاعها للآمر بالصرف لتأشيرة المراقب المالي،والملاحظ أن قانون الصفقات العمومية ينص على اختصاص المراقب المالي وذلك بصفةمزدوجة، فهو من جهة عضو في لجنة الصفقات العمومية التي تؤشر على الصفقة ومن جهة ثانية يراقب النفقات الملتزم بها[1].

ا/مهام المراقب المالي:

حدد المرسوم التنفيذي لرقم 11 -381 المتعلق بالمراقبة المالية من خلال مادته الثانية على أنه يدير مصلحة المراقبة المالية المراقب المالي تحت سلطة المدير العام للميزانية، وقد بين المرسوم التنفيذي للإدارات التي يمارس فيها المراقب المالي مهامه كإضافة إلى الإدارة المركزية والولاية والبلدية[2].

يمارس المراقب المالي مراقبة نوعية ومراقبة بعدية ومراقبة توفيقية والتي هدفها إعطاء مرونة لقواعد تنفيذ النفقات العمومية ولأن المراقب المالي يمارس دوره الدائم في مراقبة

[1] -اسماعيل هبة، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة ماجستير في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2017، ص 174.

[2] -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق ل 21 نوفمبر سنة 2011 المتعلق بالمصالح لمراقبة المالية ، (العدد 64.)

النفقات، فتضاف إلى هذه المهمة الأساسية مهام أخرى رقابية، حيث يتكفل المراقب المالي في إطار الرقابة السابقة للنفقات بمسك السجلات وتدوين التأشيرات ومذكرات الرفض كما يمسك تعداد الميزانيات ومحاسبة الالتزامات بالنفقات، كما يمارس المراقب المالي منح التأشيرة لتحريرالاقساط الخاصة بالالتزاماتالاحتياطية [1].

ب/نتائج المراقب المالي:

عملية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي تنتهي بمنح تأشيرة التي توضح على استمارة الالتزام و على الوثائق التعاقدية وفي محاولة مطابقة الاجراءات للتشريع المعمول به أو يرفض منح التأشيرة والذي يكون مؤقتا أو نهائيا في هذه الحالة يلتزم المراقب المالي بإطلاعالأمرعن أسباب الرفض وهذا تجنبا للتعسف في استعمال السلطة الرقابية [2].

ج/ منح التأشيرة:

التأشيرة من الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه وإمضائه على الوثائق التالية المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها من المهمة الأساسية لعمل المراقب المالي وبعد التأكد من صحة الوثائق والإلتزامات تمنح تأشيرة المراقب المالي بالكيفية التالية[3].

[1] –الالتزام الاحتياطي: هو ذلك الإجراء الذي يسمح للآمر بالصرف الالتزام بالنفقات دون تبرير سابق (عرفته المادة 03 من القرار المؤرخ في 02 جمادى الثانية 1432 الموافق ل 5 ماي 2011 والذي يحدد إجراء الالتزامات الاحتياطية ج / العدد 06 المؤرخة في 02 يونيو 2011.

[2] –المادة من المرسوم الرئاسي –15–247 ,المرجع السابق.

[3] –المواد 5–6–7، من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 20 جمادى الاولى 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق ب الرقابة السابقة للنفقات ج / العدد 82.

– وضع ختم وإمضاء المراقب المالي على بطاقة الالتزام ومنح رقم وتاريخ طبقا للسجل الموضوع لدى مكتب التحليل والتلخيص وتسجيل المحاسب لبطاقة الالتزام المؤشرة وأيضا وضع ختم على وثائق الثبوتية.

– تسجيل في سجل خاص محتوى التأشير.

✓رفض منح التأشيرة مؤقتا:

يكون الرفض المؤقت في حالة الأخطاء غير المؤثرة أو غياب بعض وثائق الثبوتية ويمكن للآمر بالصرف في هذه الحالة أن تتدارك النقائص المسجلة على إقرار الالتزام بعد تلقيه الإشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي، يجب أن تحتوي مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب إلى الآمر بالصرف على كل الملاحظات التي عاينها وكذا المراجع والنصوص المتعلقة بالملف المدروس والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة ،كما يجب ان يكون المرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للآمر بالصرف المبرر[1].

✓الرفض النهائي :

إذا تعلق الأمر بالإخلال بالمبادئ الأساسية للرقابة المسبقة يمكن للمراقب المالي أن يرفض منح التأشيرة نهائيا، ويتم إعلام الآمر بالصرف بالرفض من قبل المراقب المالي

[1] –المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09.

محلا ومبينا بالنصوص القانونية التنظيمية التي استند إليها في الرفض حيث يحلل الرفض النهائي كما يلي: مطابقة إقتراحالإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها وعدم توفر الرفض المؤقت.[1]

كما يجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية والذي يمكن له إعادة النظر في الرفض النهائي إن كان غير مؤسس.[2]

2: المحاسب العمومي:

عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي من خلال تحديد المهام الموكلة له وذلك وفق نص المادة 33 من القانون رقم 90- 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات المالية، لتحصيل الايرادات ودفع النفقات وضمان حراسة حفظ الأموال والسندات والقيم والموارد المكلفة بها وحفظها وتداول الاموال والسندات ، القيم والممتلكات، الموارد العمومية.

أ/رقابة المحاسبة العمومي على الصفقات العمومية:

تعتبر رقابة المحاسب العمومي مكملة للمراقب المالي حيث يتجلى دوره في مجال الصفقات العمومية مراقبة ملف الصفقة العمومية وذلك على مدى وجود الاعتمادات

[1] –المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 414/92 , المرجع السابق.

[2] –المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 , المرجع السابق.

الكافية في الخزينة العمومية من ناحية صرف النفقات العمومية من عدمها فالمحاسب ملزم بالبث في مصداقية الاعتمادات المالية فلا يتم صرف نفقة عمومية إلا بعد إخضاعها للرقابة وهذا بعد تحققه بمجمل العمليات والاعتمادات الواردة ضمن نص القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية[1], فيعتبر وصول الصفقة العمومية إلى المحاسب العمومي الحلقة الأخيرة في مسارها إذ أنه وبعد إبرام الصفقة وتنفيذها والتأشير النهائي عليها من طرف الآمر بالصرف بعبارة الخدمة المنجزة يتم إرسال وثائق الصفقة إلى المحاسب العمومي من القيام بالدفع لمصلحة المتعامل المتعاقد ، وقبل القيام بدور رقابي ضمن الإطار الذي حدد له القانون المحاسبة العمومية والنصوص التنفيذية المتعلقة بهذه المهمة.[2]

وبالنظر لحجم مسؤولية المحاسب العمومي فإنه يتمتع بدور مزدوج في رقابة مشروعية إجراءات الصفقة العمومية وفي نفس الوقت يقوم بالرقابة المالية على صحة التأشيرات الخاصة بالآمر بالصرف ولجنة الصفقات المختصة لعلها بادرة تنفيذ إيجابية هذه الاختصاصات بما لها من محاسن في تكملة رقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة.

[1]– قانون رقم 21/90 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ج ر، العدد 35.

[2] –أشار إليه: خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام سنة 2015/2014/ ص 315.

ب/ نتائج رقابة المحاسب العمومي:

ينتج عن ممارسة المحاسب العمومي الرقابة على النفقة إما بالموافقة على صرف النفقة أو رفض صرف النفقة ويمكن أن يكون أمام السلطة التسخير كحالة أخيرة.

-الموافقة على صرف النفقة:

يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك لفائدة ,وله أجل 10 أيام على تاريخ استلام الأمر بالصرف من أجل تدوين العملية في مختلف سجلات المحاسبة [1]وطبقا لنص المادة 34 من القانون 90- 21 إذا تبين للمحاسب العمومي بعد الفحص والتدقيق في ملف الصفقة وتحقيقه من إحترام الشروط من المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون, فإن المحاسب العمومي يقوم بتسوية مبلغ الصفقة لصالح المتعامل المتعاقد وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92/19[2].

✓رفض صرف النفقة:

يرفض المحاسب العمومي صرف الصفقة محل الصفقة اذا تبين له أن الأمر بالدفع مخالفا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها يقوم بإرسال قرار رفض الدفع كتابيا

[1]- المادتين 02-05 من الرسوم التنفيذي رقم 46/97 المؤرخ في 06 فيفري 1993 المحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر والإيرادات، ج ر العدد 09.

[2] -المادة 06 من المرسوم التنفيذي 19/92 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد على نفقات الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات ذات طابع إداري ج ر العدد 05.

للآمر بالصرف في أجل 20 يوم إبتداءا من تاريخ الأمر بالصرف مصحوبا بالأسباب والملاحظات والأخطاء المادية الواردة.

3/ إجراء التسخير:

يعتبر التسخير العمومي المتضمن رفض الدفع ويضع بذلك حد لرقابة المحاسب العمومي بموجبه يوجه الآمر بالصرف وتحت مسؤوليته لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض القيام بتنفيذها وذلك تحت مسؤولية تتبرأ بذلك ذمة المحاسب العمومي عملا بالمادة48 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ثانيا: المراقبة المالية اللاحقة:

الرقابة المالية اللاحقة هي الرقابة التي تقع على العمال بعد فراغهم من العمل والتأكد من أن الإيرادات والنفقات التي تم تحصيلها وتم إنفاقها وفقا للقواعد الشرعية وفحص المعاملات الحسابية والمالية في الفترة اللاحقة لإتمام عملية التنفيذ وكشف المخالفات المالية التي ارتكبها العمال في جباية المال العام و محاسبتهم باتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم[1].تعتبر الرقابة اللاحقة الأكثر أهمية من بين أنواع الرقابة على الصفقات العمومية لأنها تكون متزامنة أو لاحقة لمرحلة تنفيذ الصفقة إذ تمارسها هيئات مركزية مكونة من مختصين ماليين للتدقيق في مسار النفقة العمومية، حماية للمال العام من جهة وضمانا

[1] –بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 140.

لحقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة من جهة أخرى،[1] فهي رقابة بعدية وليست وقائية والغرض منها محاربة الفساد المتفشي في هذا المجال الذي يكثر فيه الإتفاق العام والجرائم الماسة بالأموال العامة وعلى هذا الأساس تم إستثناء مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية كجهازين للرقابة البعدية بغرض الحد من جرائم الصفقات العمومية ومحاصرة الممارسات الفاسدة على إستعمال الموارد العمومية.

أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية:

يقصد بالمفتشية العامة للمالية هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية تابع للإدارة المركزية والوزارة المالية [2], كما أنشأت هذه الهيئة الرقابية بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ولها صلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية البعدية على كافة المؤسسات في الدولة, وتباشر هذه الرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وتعتبر المفتشية العامة للمالية من أهم الهيئات التي تمارس الرقابة المالية على الصفقات العمومية سواء على المستوى المركزي أو المحلي ، فإن الإهتمام بصرامة تسيير الأموال العمومية وضمان عدم

[1]– سهام بن دعاس، ضمانات حماية المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015/2014، ص 148.

[2] –ربوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011، ص 244.

ضياعها قد أدى بالدولة إلى تأسيس وظيفة الرقابة فالمفتشية العامة للمالية هي جهاز رقابي أنشأ الرقابة المالية اللاحقة.[1]

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة رقابته المالية اللاحقة على جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطاتها الأموال العمومية، مهما كانت طبيعة النشاط الذي تمارسه ويتمتع في ذلك بمجموعة من الصلاحيات، حيث تنص المادة 199 من الدستور:"يؤسس مجلس المحاسبة ويكلف بالمراقبة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".

وما يفيد أن الهدف الأساسي الذي قصده المشرع بإنشاء مجلس المحاسبة هو بصط الرقابة المالية على كل النفقات المالية ومنع كل الممارسات الفاسدة التي قد ترتكب.

المطلب الثاني: السبل الحديثة للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية:

للجهات الرقابية دورا هاما في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية خاصة مع إزدياد التكنولوجيا الرقمية في هذا المجال مما تعزز مبدأ الشفافية وذلك من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية على المنصات الالكترونية وكذا تسهيل الوصول الى البيانات من خلال توفير أدوات ووسائل سهلة الإستخدام للبحث عن البيانات وتحليلها

[1] –خالد ناطور، الرقابة على الصفقات العمومية، دراسة حالة المفتشية العامة للمالية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، 2006/2005، ص 24.

مما يمكنها من رصد أي مخالفات أو تجاوزات، كما أنها تعزز النزاهة والمنافسة بين جميع المتعاملين وتسهل عملية الابلاغ عن الفساد.

ومن أحدث التقنيات التي سوف نتطرق إليها التي بواسطتها يمكن الحد والوقاية من ظاهرة الفساد هي تقنية سلسلة التكتل أو ما تعرف بتقنية البلوك تشين (فرع أول) وأهميتها في (فرع ثاني).

الفرع الاول: مفهوم تقنية سلسلة التكتل (البلوك تشين):

- **تعريف البلوك تشين:**

هو عبارة عن قاعدة بيانات تستخدم آلية التشفير لبناء سجل دفتري الكتروني لا مركزي موزع إنتشاريا مترابط من البيانات بشكل ترتيبي غير قابل للتعديل أو التلاعب، ويمتاز بالشفافية والسرعة والسهولة في إجراء العمليات، كما يوفر امكانية مشاركة الاطراف المعنية به في بناءه والتأكد من صحته والحفاظ عليه بحسب الانظمة والتعليمات ذاتية التشغيل المقننة للإستخدام[1].

البلوك تشين هو دفتر الأستاذ الموزع يستخدم لتأمين أشياء كثيرة ومنها المعاملات الرقمية، فبمجرد أن المعلومة أصبح لها كتلة وتم ربطها تتحول الى بلوك تشين فلا يمكن حذفها ولا يمكن إخفاؤها لأنها قائمة على الشفافية، والبلوك تشين لا يعطي فرصة نهائيا

[1]– منير ماهر أحم د الشاطر، تقنية سلسلة الثقة (البلوك شين) وتأثيراتها على قطاع التمويل الاسلامي، دراسة وصفية، مجلة بحوث وتطبيقات في المالية الاسلامية، المجلد 03، العدد02 ، 2019، ص130.

للتلاعب، فكله مكشوف أمام المتعاملين, فهي أداة للنزاهة والشفافية [1], التي تحد من الكثير من جرائم الفساد كالرشوة والاختلاس وتقديم الامتيازات غير المبررة.

الفرع الثاني: أهمية البلوك تشين:

يكتسي نظام "بلوك تشين" أهمية بالغة لما له من فوائد يمكن الحصول عليها من استخدامه، كزيادة الكفاءة العملية والقدرات التطويرية والابتكارية والتنافسية والحد من الفساد وذلك من اجل:

✓ **إزالة الاطراف الوسيطة:**

تتيح انظمة "البلوك تشين"إنجاز المعاملات بين الاطراف بشكل مباشر دون الحاجة للجوء الى الطرف الثالث وذلك لضمان الثقة والأمان في المعاملات وإتمامها، مما يؤدي الى زيادة الثقة وسرعة انجاز المعاملات.

✓ **الشفافية والثقة:**

تعزز أنظمة "البلوك تشين" مستوى شفافية في سجل المعاملات مقارنة بأنظمة السجلات الحالية، حيث أن جميع التغييرات الحاصلة في دفتر سجل المعاملات يمكن رؤيتها من قبل جميع الاجهزة المنظمة في الشبكة الرقمية، ولا تتم الا بموافقة جميع الاطراف ذات

[1]– هندي عبد المهدي عبد المعطي، استخدامات سلاسل الكتل بمجال الصحافة "رؤية مستقبلية، المجلة العربية للبحوث الاعلام والاتصال، العدد 33، المعهد الدولي العالي لإعلام بأكاديمية الشروق، جوان 2021، ص 179–180.

الصلة بها ، كما لا يمكن باي حال من الاحوال مسح المعاملات بعد تسجيلها في نظام البلوك تشين ما يرفع مستوى الشفافية ويزيد الثقة الى حد كبير مما هو عليه في انظمة المعاملات الحالية.

✓ **أمن المعلومات:**

تكون البيانات في انظمة "البلوك تشين" ثابتة وغير قابلة للتغيير بعد ما يتم انشاء الكتلة والحاقها بالسلسلة، مع توفر امكانية اتباعها بكتل مستحدثة بعد اجماع الاطراف عليها كما يمكن قراءة جميع الكتل المرتبطة ومتغيراتها وتتبعها، ما يعني سهولة وسرعة التدقيق وكشف ومتابعة تفاصيل المعاملات الاقتصادية، وبالتالي إضعاف احتمالية حدوث عبث أو إحتيال في سجل المعاملات العام الموجود في جميع أجهزة الشبكة.[1]

✓ **التصدي للفساد:**

لا يسمح نظام "البلوك تشين" بالتعديل أو الالغاء، وجميع المعاملات التي تتم عليه مسجلة خطوة بخطوة وبالتوقيت، وفي حالة التلاعب أو التزوير لا تقبل السلسلة ادخال

[1]– سمير مالك، تأثير تقنية البلوك تشين على سلاسل الأملاك، دراسة حالة منصة tradelents ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، الطور الثني، ميدان العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارية دولية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021، ص27–28.

المعاملة مرة اخرى بما يساعد في القضاء على الفساد بمختلف جرائمه والحد من عمليات الاحتيال[1] والتزوير وتقديم الرشاوى والمزايا غير المبررة.

[1]– سمير مالك، , المرجع السابق , ص27–28.

خلاصة:

الاجراءات والتدابير المتخذة للوقاية من جرائم الصفقات العمومية ومكافحتها توكل مهمة تطبيقها مناصفة بين العدالة كجهة مسؤولة عن الجانب الردعي والعقابي وأجهزة الرقابة.

فقد كرس المشرع للوقاية من جرائم الصفقات العمومية تدابير وقائية أهمها إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنشاء مجلس المحاسبة وتفعيل دورهما الرقابي في الكشف عن المخالفات المالية والتجاوزات الحاصلة، والنظر في مدى تطبيق احكام قانون تنظيم الصفقات العمومية.

الخاتمة

الخاتمة:

رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر هي موضوع مستحدث و ذلك بموجب القانون 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية , حيث حاول المشرع الجزائري محاربة جرائم الفساد من خلال اللجوء الى التسيير الحديث لهذا المجال , و لما للإدارة الإلكترونية من مزايا لمكافحة هذه الجرائم ليؤكد المشرع الجزائري على نفس المنهج عند صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام, خصوصا بعد تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية, غير أن رقمنة الصفقات العمومية في ظل هذين المرسومين الرئاسيين سارت بالبطئ, و بظهور القانون الجديد للصفقات العمومية 23-12 المؤرخ في 05أوت 2023 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية, نص المشرع الجزائري لأول مرة صراحة على رقمنة الصفقات العمومية و أعطى أهمية أكبر للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

ومن خلال دراستنا لموضوع الرقمنة ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية نستنتج بأنها أثبتت فعاليتها في تعزيز الشفافية وتقليل البيروقراطية وتحقيق المساواة والنزاهة وكفاءة الانفاق العام وتعزيز الثقة في القطاع العام، ومع ذلك فإن رقمنة الصفقات العمومية وحدها لا تكفي للقضاء على الفساد بشكل كامل، حيث نجد أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية على

ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في هذا المجال لكل أنواعها كما قرر العقوبات لكل جريمة.

كما نص أيضا المشرع الجزائري على التدابير الوقائية الواجب اتخاذها قبل الوقوع في الجرائم المتعلقة بمجال الصفقات العمومية، ويكون ذلك من خلال احترام مبادئها وكيفية إبرامها.

ومن خلال ذلك تستخلص أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الموضوع وهي كالتالي:

– الصفقة العمومية آلية أساسية لتنفيذ برامج ومشاريع الدولة تقوم على مجموعة من المبادئ والمراحل الواجب إتباعها.

– تعتبر الرقمنة أداة فعالة لمكافحة الفساد والجرائم المتعلقة به في مجال الصفقات العمومية من خلال تعزيز الشفافية وذلك عن طريق نشر جميع بيانات الصفقات العمومية على المنصات الإلكترونية الحكومية المفتوحة للجمهور مع توفير إمكانية الوصول إلى الوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقة.

– جرائم الصفقات العمومية يرتكبها من يحمل صفة الموظف العمومي.

– إقرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لوجود تدابير وقائية ردعية.

وبناءا على هاته النتائج سوف نقدم بعض الاقتراحات:

– ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية الحالية وسن نصوص جديدة تنظم الابرام الفعلي للصفقة العمومية بالطريقة الالكترونية وإجراءاتها مع تحديد الحالات التي يكون فيها اللجوء إلى هذه الطريقة الزامي لما هو معمول في سائر الدول التي نينت هذا النظام.

– تهيئة البنية التحتية بتوفير الوسائل التقنية والمادية اللازمة لتفعيل نظام التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية كالبرامج والانظمة المعلوماتية الحديثة التي تشمل عملية الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية وضمان حماية المعلومات والوثائق الالكترونية.

_إجراء دورات تكوينية مستمرة وبرامج إعادة التأهيل لفائدة الموظفين المكلفين بإعداد الصفقات العمومية لضمان الدقة والجودة في طريقة العمل بنظام الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية من جهة ومن جهة أخرى إنماء فكرة التعاقد الالكتروني لدى المتعاملين الاقتصاديين وتحسيسهم بها عن طريق إجراء ملتقيات وأيام دراسية تحضرها كل الاطراف الفاعلة في مجال الصفقات العمومية.

_العمل على توفير الإنترنيت بصفة مستمرة و تحسين نوعيتها و سرعة تدفقها ,فلا يمكن تصور نجاح نظام الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية في ظل شبكة معلوماتية بطيئة التدفق مع ضرورة توصيلها في جميع أقطار الوطن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- الدستور

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم لرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

❖ **القوانين العادية**

1- قانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ج ر، العدد 35.

2- قانون 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

3- القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02اوت 2011 يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في20 فيفري 2006و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج, ر, العدد 44 سنة 2011

4- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أغسطس سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51 الصادر في 6 أغسطس 2023.

❖ **الأوامر**

1- الأمر 67/ 90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتعلق تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادر في 27 جوان 1967.

2- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 16 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 39.

ج- النصوص التنظيمية:

❖ **المراسيم الرئاسية:**

1- المرسوم الرئاسي 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتعلق بالصفقات المتعامل العمومي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، الصادر في 23 أفريل 1982.

2- المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، الصادر في 28 جويلية 2002.

3- المرسوم الرئاسي رقم 10/ 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادر 10 أكتوبر 2010.

4- المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بالتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

❖ **المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 الصادر 09 نوفمبر 1981.

2- المرسوم التنفيذي 19/92 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد على نفقات الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات ذات طابع إداري الجريدة الرسمية العدد 05.

3- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 20 جمادى الاولى 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق ب الرقابة السابقة للنفقات ج ر، العدد 82.

4- المرسوم التنفيذي رقم 97-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 المحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر والإيرادات، ج ر، العدد 09.

5- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق ل 21 نوفمبر سنة 2011 ، المتعلق بالمصالح لمراقبة المالية ، العدد 64.

ثانيا: الكتب باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

2- قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.

4- ماجد راغب، العقد الاداري الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، 2007.

5- عنان علي، نزاهة عقود الإدارة على ضوء قانوني العطاءات للأشغال الحكومية واللوازم العامة، منشورات الاختلاف من أجل النزاهة والمساءلة، فلسطين، 2009.

6- بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

7- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج، إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الامم المتحدة الإنمائي 03\02\2010.

8- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

9- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، دار حسب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

10- زوزو زوليخة، قوائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري بالطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

11- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الابرام، التنفيد، في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

ب- الرسائل والمذكرات

❖ **أطروحات الدكتوراه:**

1- ربوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

2- زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2014.

3- سهام بن دعاس، ضمانات حماية المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015/2014.

4- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام سنة 2015/2014.

❖ **مذكرات الماجستير:**

1- اسماعيل هبة، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة ماجستير في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2017.

2-سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة جيجل، غير منشورة، 2008.

3- يزيد صدوقي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل درجة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2017-2018.

❖ **مذكرات الماستر:**

1- أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

2-بغو الزهرة، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018/2017

3-بن السايح أميرة، المعاملة الالكترونية في الصفقات ع، مذكرة شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

4- بن يطو سارة، أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

5- سعاد الأطرش، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

6- سمير مالك، تأثير تقنية البلوك تشين على سلاسل الأملاك، دراسة حالة منصة tradelents ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، الطور الثني، ميدان العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارية دولية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021.

ج- المقالات و المداخلات:

❖ **مداخلات:**

1- أميمة كمال الدين حسن,مداخلة بعنوان تطبيقات العقد الإداري الإكتروني في الجزائر على ضوء التنظيم القانوني الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

2- بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، بسكرة الجزائر، 17 ديسمبر 2015.

3- بن أحمد حورية، أستاذة محاضر، مداخلة بعنوان واقع البوابة الالكترونية للصفقات ع في الجزائر.

4- حاحة عبد العالي، مداخلة بعنوان الصفقات العمومية و الجرائم المنعلقة بها .

❖ **مجلات:**

1- بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد الجزائر، المجلد 01، العدد02،15-09-2016.

2- بوكماش محمد , كلاش خلود , البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن القانون ,مجلة الحقوق و العلوم السياسية ,كلية الحقوق , جامعة عباس لغرور , خنشلة , العدد 12, جوان 2019.

3-بورعدة حورية , طرق و مراحل إبرام الصفقات العمومية بناءا على المرسوم الرئاسي 15-247, مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية , الجزائر , المجلد 08,العدد 05, سنة 2019.

4-حسن عبد الرحيم السيد , الشفافية في القواعد و إجراءات التعاقد الحكومي , دراسة مقارنة مع قانون اليونستريالالنمودجي للمشتريات الحكومية , مجلة الشريعة و القانون , العدد 39 يوليو 2009.

5-سلامي ميلود , لكحل شهرزاد. الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية لمكافحته ,مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية,العدد02,جامعة باتنة 1,الجزاير 2021,

6-عثمان حويدق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2022.

7-عيشة خلدون، أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات ع، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 02، 2016.

8-منير ماهر أحمد الشاطر، تقنية سلسلة الثقة (البلوك شين) وتأثيراتها على قطاع التمويل الاسلامي، دراسة وصفية، مجلة بحوث وتطبيقات في المالية الاسلامية، المجلد 03، العدد02 ، 2019.

9- هندي عبد المهدي عبد المعطي، استخدامات سلاسل الكتل بمجال الصحافة "رؤية مستقبلية، المجلة العربية للبحوث الاعلام والاتصال، العدد 33، المعهد الدولي العالي لإعلام بأكاديمية الشروق، جوان 2021.

10- والي عبد اللطيف ,دندن جمال الدين,إستحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية , مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية , جامعة زيان عاشور ,العدد الأول , المجلة الصادرة بتاريخ 04مارس 2019.

❖ **ملتقيات:**

1- احمد دغيش , الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في اطار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته , الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة المدية , 2013.

2-حمدوش أنيسة ,جريمة الرشوة و مكافحتها في ضوء قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة ورقلة , 2008.

3- مراد بلكعيبات , مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري , الملتقى الوطني السادس حول قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام , كلية الحقوق , جامعة يحي فارس , المدية , 20 ماي 2005 .

4- معاشو فاطمة ,جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01,ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال , كلية الحقوق , جامعة تيزي وزو.

❖ **مقالات:**

1- بن عودة صليحة، مقال حول أهمية التعاقد البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

2- محمد أبو قاسم الرتيتمي، البنية التحتية لتقنية المعلومات ومستقبل التعليم، جامعة السابع من أبريل، مقال منشور على موقع act@ittnet.net

الفهرس

الفهـــــرس

العنوان

شكر

إهداء

مقدمة:1

الفصل الأول:

الرقمنة في مجال الصفقات العمومية

تمهيد:.....7

المبحث الأول: رقمنة الصفقات العمومية8

المطلب الأول: الصفقة العمومية ومبادئها:8

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للصفقة العمومية8

أولا: التعريف التشريعي:9

ثانيا: التعريف الفقهي: 14

ثالثا: التعريف القضائي: 15

الفرع الثاني:مبادئ الصفقات العمومية: 16

اولا: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين: 17

ثانيا: مبدأ حرية الوصول الى الطلبات: 18

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات: 20

الفرع الثالث: مراحل إعداد الصفقة العمومية: 22
أولا: مرحلة الإعداد: 23
ثانيا: مرحلة الاعلان عن الصفقة 29
ثالثا: مرحلة تلقي العروض..... 30
رابعا: مرحلة دراسة العروض 31
خامسا: مرحلة إبرام الصفقة 33
المطلب الثاني: البوابة الالكترونية لإبرام الصفقات العمومية 34
الفرع الأول: تعريف البوابة الالكترونية لإبرام الصفقات العمومية..... 35
أولا : تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية..... 35
الفرع الثاني: محتوى البوابة الالكترونية 42
أولا: قاعدة البيانات 42
ثانيا: نظام تسيير البوابة الالكترونية 44
ثالثا: النظام الأمني للبوابة الالكترونية 45
المبحث الثاني : ابرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية 49
المطلب الأول: الأساليب الحديثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية ... 49
الفرع الأول: المزاد الالكتروني العكسي 50
الفرع الثاني: الفهارس الالكترونية:..... 52
المطلب الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية 54
الفرع الأول: الاتصال بالبوابة الالكترونية 54

أولا: بالنسبة للمصالح المتعاقدة:..... 55
ثانيا: بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين 56
الفرع الثاني: الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية 57
الفرع الثالث: آلية حماية المنافسة الالكترونية: 58
خلاصة: 60

الفصل الثاني:

الفساد في مجال الصفقات العمومية

تمهيد..... 62
المبحث الاول: جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية..... 63
المطلب الأول: جريمة الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية..... 63
الفرع الأول: جنحة امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية..... 64
أولا: أركان جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال صفقات العمومية 65
أولا: صفة الجاني..... 71
ثانيا: الركن المادي 71
أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي..... 73
ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي 74
الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي 75
أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي..... 75
ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:..... 76

الفرع الثالث: الظروف المشددة للإعفاء من العقوبة وتخفيضها 77
أولا: الظروف المشددة 77
ثانيا: الإعفاء من العقوبات وتخفيضها..... 77
أولا: التجميد والحجز 79
ثانيا: مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة 80
ثالثا : الرد..... 80
رابعا: بطلان العقود والصفقات 81
المطلب الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية 81
الفرع الأول: أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية 82
أولا: الركن المفترض: صفة الجاني..... 82
ثانيا: الركن المادي 83
ثالثا: الركن المعنوي 86
الفرع الثاني : عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية..... 86
المبحث الثاني : دور الجهات الرقابية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية 88
المطلب الأول: الجهات الرقابية المختصة : 88
الفرع الأول: ديوان المحاسبة: 88
أولا: اختصاصات مجلس المحاسبة الرقابية:..... 90
ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية:..... 91
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 95

أولا: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد 96
ثانيا: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: 96
الفرع الثالث: الرقابة المالية على الصفقات العمومية..... 99
أولا: الرقابة المالية السابقة 99
ثانيا: المراقبة المالية اللاحقة 106
أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية..... 107
ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة..... 108
المطلب الثاني: السبل الحديثة للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية..... 108
الفرع الاول: مفهوم تقنية سلسلة التكتل (البلوك تشين)..... 109
الفرع الثاني: أهمية البلوك تشين 110
خلاصة 113
الخاتمة..... 115
قائمة المصادر والمراجع 119